الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
تلمسان الجزائر

الملحقة الجامعية –مغنية-

قسم العلوم القانونية و الادارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي و القنصلي

من اعداد الطالبة : قاضي نجمة

-أعضاء اللجنة :

- جرودي عمر	أستاذ التعليم العالي	- جامعة تلمسان- رئيسا
- بوزيدي الياس	أستاذ التعليم العالي	- جامعة تلمسان - مناقشا
- باعزيز أحمد	أستاذ التعليم العالي	- جامعة تلمسان- مشرفاومقررا

2015/2014

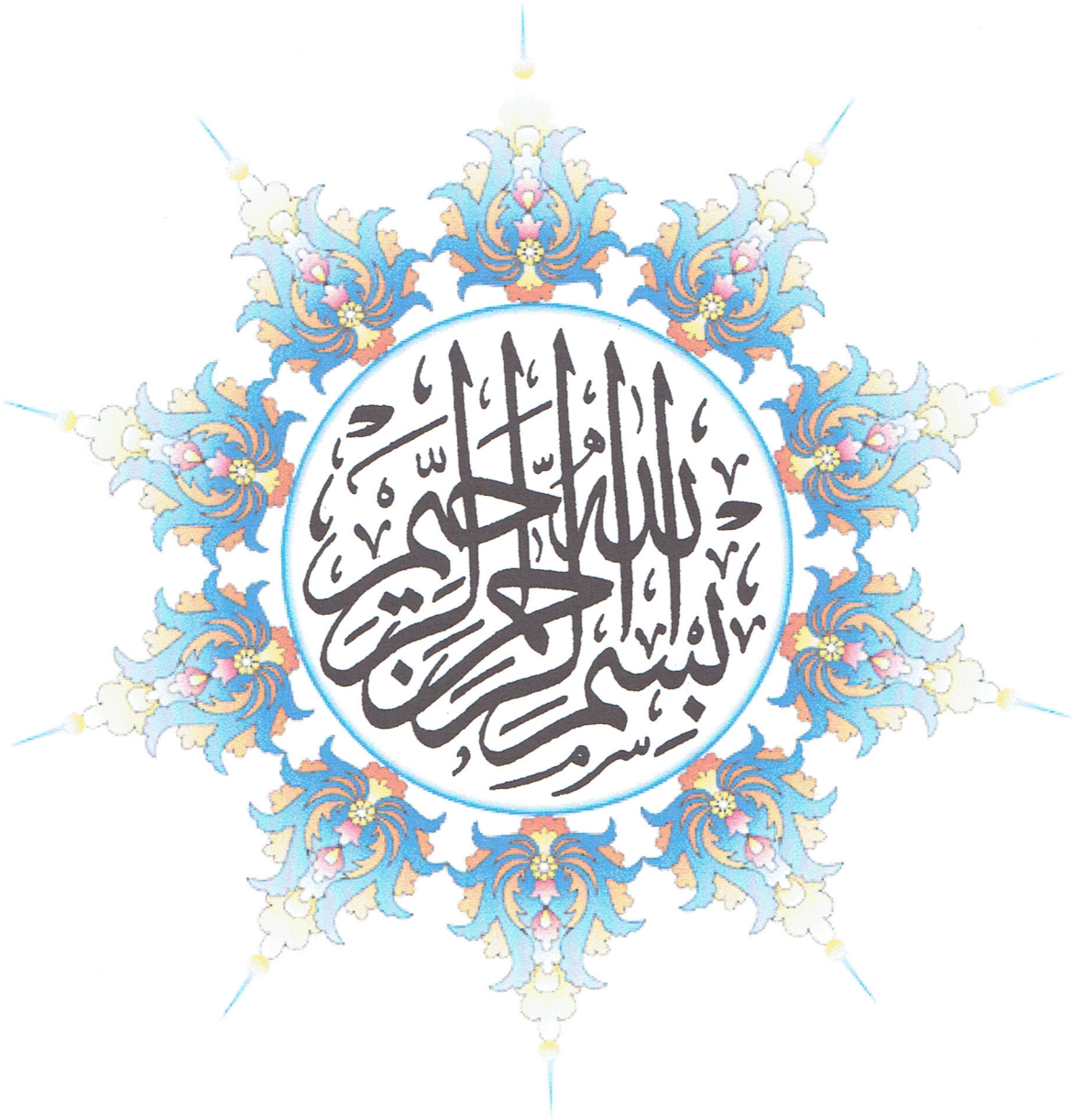
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله وأحمده الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة ولو نكن لنصل لهذا لولا فضل الله علينا.

أتقدم بشكري الجزيل للأستاذ الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة "باعزيز أحمد" الذي لم يبخلني بمعلوماته وتوجيهاته ونصائحه القيمة رغم انشغالاته كان خير عون دليل دون من وأشكرك أستاذي لأني لم أتعلم منك علما بل أخلاقا بارك الله فيك أستاذي.

كما أتقدم بالشكر لوافر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة هذه المذكرة في سبيل تقديم توجيهاتهم القيمة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم خالص شكري لكل من ساعدني من قريب أو بعيد وكل أساتذتي دون استثناء على ما قدموه من تشجيع متواصل، أتقدم بشكري لكل عمال المكتبة.

نجمة

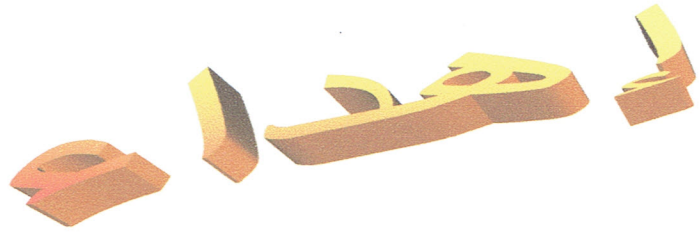

إلى كل من عمل بجد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي الغالية.

إلى من لم يبخل علي بحبه وحنانه ونصائحه السديدة إلى مثلي الأعلى في الحياة وقدوتي"أبي" أدامه الله تاجا على رأسي.

يعجز اللسان عن وصفها الحنان ميزتها التضحية خصلتها الحب زادها "الأم" اسمها حفظها الله وأنار بها حياتنا دوما.

إلى القلوب الطاهرة الرفيعة و النفوس الصافية إلى رياحين حياتي إخوتي: أسامة- سيدي محمد- سهام- لبنى- رانية- مروى- حورية- سيف الإسلام- حمزة.

إلى كل الأهل والأحباب دون استثناء والأساتذة وكل زملاء الدراسة.

نجمة

مقدمة:

إن العلاقات الدولية منذ نشوئها بين الدول ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من هذه العلاقات أسلوبا ومنهجا ذا وظائف مختلفة ومتنوعة وشهدت هذه العلاقات أشكالا متنوعة من الممارسة توحدت وتمحورت جميعها حول قاعدة أساسية واحدة تقوم على إرساء أسس المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتميزت العلاقات الدولية بحاجة إلى أدوات خاصة للتخاطب والاتصال والأداة الأولى للاتصال الدائم هي التمثيل الخارجي (التمثيل الدبلوماسي والقنصلي) سعيا إلى إيجاد أفضل التسهيلات للمعاملات وتقارب الأفكار بين العائلة الدولية ليسودها التفاهم والمودة.

وقد شهد التاريخ البشري القديم قيام مثل هذه العلاقات بين الدول، حيث قامت هذه العلاقات بين الدولة المصرية وبلاد "بونت"أي (الصومال حاليا)، وبين الدولة المصرية القديمة، ودولة الحيثيين، كما عرفت الحضارة الهندية القديمة مثل هذه العلاقات مع غيرها من دول العالم التي كانت قائمة آنذاك وقد نص قانون "مانو" على ذلك.

في حين عرفتها الحضارة الإغريقية (اليونانية القديمة) والحضارة الرومانية، حيث تم تبادل الرسل والمبعوثين بين هذه الحضارات وغيرها من الدولة والمدن التي كانت قائمة آنذاك.

غير أن العلاقات الدبلوماسية آنذاك تميزت بالتأقيت، حيث كانت تنتهي صفة المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهمته التي بعث من أجلها، ولذلك سميت هذه الدبلوماسية باسم "دبلوماسية المناسبات".

وببزوغ فجر الإسلام وإشراقه بنوره على الأرض أدركت الدولة الإسلامية العظيمة التي أسسها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، واتخذ من المدينة المنورة عاصمة لها أهمية العلاقات الدبلوماسية في تحقيق مصالح الدولة الإسلامية، فكان عليه الصلاة والسلام يختار المبعوث

الدبلوماسي أو "الرسول" من بين الأشخاص المسلمين حسنى الصورة، وطليق اللسان، ومن يعرف لغة القوم أو الدولة المرسل إليها، وذلك حتى يأخذ بأسباب نجاح هذا الرسول في مهمته.

وإزاء تزايد عدد الدول في العالم بعد سقوط الاستعمار وتصفيته، وانتهاء الخلافة العثمانية ظهرت الحاجة الضرورية إلى إيجاد علاقات دبلوماسية دائمة ومستمرة لتنمية العلاقات الودية بين هذه الدول، وحل المشكلات التي تؤرق السلم والأمن الدوليين، والقضاء على أسباب الخلاف والشقاق في المجتمع الدولي، وذلك لتفادي قدر الإمكان الآثار المدمرة للحروب على الشعوب في مختلف دول العالم.

لذلك عرفت الدولة الحديثة نظام البعثات الدبلوماسية التي تتكون من أعضاء ولها رئيس ويعاونه عدد كاف من الموظفين للقيام بتمثيل الدول الموفدة لدى الدول الموفد إليها وقد أقر العرف الدولي لهذه البعثات الدبلوماسية الدائمة عدد كبير من الحصانات والامتيازات والإعفاءات تساعد البعثة الدبلوماسية على أداء وظائفها الموكولة لها.

وإذا كان العالم قد أدرك أهمية وجود العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول منذ فترة زمنية ليست بالقصيرة، فإنه قد أدرك كذلك أهمية وجود علاقات قنصلية بين هذه الدول وذلك لرعاية مصالح هذه الدول داخل الدول الموفد إليها.

وقد عرفت الدول القديمة أيضا هذه العلاقات القنصلية، حيث منحت الدولة المصرية القديمة التجار اليونانيين الموجودين فوق أرض هذه الدولة الحق في تعيين قنصل تاجر من بينهم يطبق عليهم القانون اليوناني فوق الأراضي المصرية القديمة.

وظل هذا النظام معمول به (القنصل التاجر أو القاضي) عبر عصور التاريخ المختلفة حتى شهدته مصر في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الميلاديين تحت اسم "الامتيازات

الأجنبية" والذي تم إلغائه لأنه يمس سيادة واستقلال الدولة المصرية التي كانت خاضعة آنذاك للاحتلال البريطاني.

وقد تبادلت الدول وخاصة بعد قيام الأمم المتحدة عام 1945 العلاقات القنصلية بين بعضها البعض، حيث تقوم هذه القنصليات المسؤولة عن تنفيذ العلاقات القنصلية بوظائف هامة لرعاية الدولة الموفدة داخل أراضي الدول الموفد إليها، كتسجيل الوفيات، وعقود الزواج، وشهادات الطلاق، وإصدار وثائق السفر والهجرة والتأشيرات، وغيرها من المساعدات القضائية والإدارية الأخرى.

ونصل إلى طرح إشكالية الموضوع التي تدور حول معرفة ما هو التمثيل الخارجي ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة ما هي الأجهزة والهيئات الرسمية المكلفة بإدارة وتنظيم التمثيل الخارجي وفقا للقانون الدولي ؟ وما هي نوع الحماية المقررة على التمثيل الخارجي ؟

وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها آثرنا أن نعتمد في جانبا من هذا البحث على المنهج التاريخي لمعرفة التطورات التي مرت بها الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية. كما لا يمكننا القيام بدراسة قانونية للتمثيل الخارجي دون التطرق للقواعد والقوانين التي تحكمه، مما يجعلنا نلجأ للمنهج التحليلي.

وللإجابة علة التساؤلات المطروحة وانطلاقا من إشكالية الموضوع اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول خصص للعلاقات الدبلوماسية وضمنته بمبحثين، تناولت في الأول مفهوم التمثيل الدبلوماسي، والقواعد المنظمة له وكيفية تبادله، وفي المبحث الثاني الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقت إلى العلاقات القنصلية، وذلك من خلال مبحثين، تحدثت في الأول مفهوم التمثيل القنصلي، والقواعد المنظمة له وكيفية تبادله، وفي المبحث الثاني الحصانات والامتيازات القنصلية.

ثم تأتي خاتمة البحث، وفيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وما بدا لي من توصيات.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المصادر والمراجع، تفاوت حضورها بحسب أهميتها و وثاقة صلتها بالموضوع.

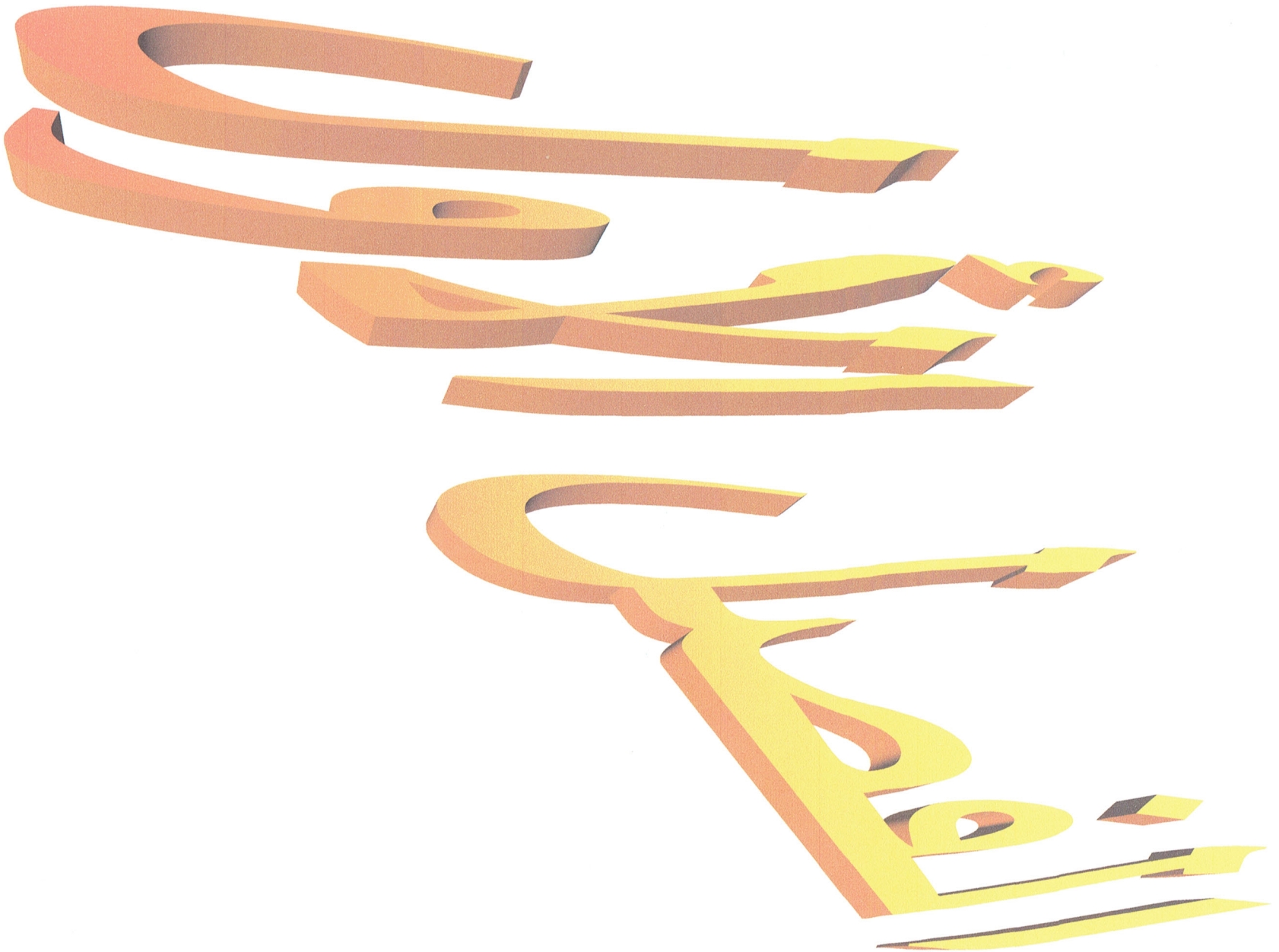

الفصل الأول : العلاقات الدبلوماسية

تكتسي العلاقات الدبلوماسية اليوم أهمية بالغة، إذ تحتل الموقع البارز و الأساسي في مسار تطور العلاقات الدولية، وتبرز أهمية موضوع الدبلوماسية في هذا القرن، من خلال ضخامة و حجم العاملين في السلك الدبلوماسي و القنصلي.

إزاء التطور الذي تشهده العلاقات الدولية اليوم، أصبحت ظاهرة الدبلوماسية الظاهرة الأساسية في تنفيذ و إعداد سياسة الدول الخارجية، كما أنها أصبحت العامل الأساسي في حماية مصالح الدول في الخارج.[1] و قبل الخوض في الدراسة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التمثيل الدبلوماسي و قواعده المنظمة و كيفية تبادله، و تطرقنا للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي و قواعده المنظمة و كيفية تبادله.

نظرا لأهمية العلاقات الدولية لا بد أن تكون هناك قواعد تنظمها و تبين كيفية تبادلها، هذا هو محور دراستنا في المبحث فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعالج من خلالهما مفهوم التمثيل الدبلوماسي و قواعده المنظمة في المطلب الأول و كيفية تبادله في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم التمثيل الدبلوماسي و قواعده المنظمة.

قسمنا الدراسة هذه إلى فرعين ففي الفرع الأول تطرقنا لمفهوم التمثيل الدبلوماسي والقواعد التي تنظمه في فرع ثاني.

الفرع الأول:مفهوم التمثيل الدبلوماسي:

[1] وليد عمران،الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي و المعاهدات)،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة (1) الجزائر 2014 ص:15.

لقد أدى تواصل الأمم منذ القدم إلى تفعيل التمثيل الدبلوماسي لدى الدول حيث عرفته المجتمعات البشرية لكن بصورة مختلفة عما هو الحال اليوم، فكان التمثيل نتيجة العلاقات[1] بين الجماعات من قبائل و عشائر حيث ينتج عن الاعتداء من طرف أحد رجال القبيلة على غيره من رجال القبيلة الأخرى رد دموي من جانب جماعة الضحية و تحولت تلك العلاقات إلى علاقات دبلوماسية.

كما اختلف الفقهاء الدوليون حول تحديد تعريف دقيق له مما نتج عنه عدة تعار يف للتمثيل الدبلوماسي، إلا أنها في الإجمال تدور في نفس النطاق مما وضع له خصائص وشروط ينبغي توافرها لكي يكون التمثيل الدبلوماسي قانونيا و يؤتي بثماره بين الدول.[2]

ومن هنا قسمنا الدراسة إلى اثنين ففي الأول تطرقنا للتطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي أما ثانيا تناولنا تعريف التمثيل الدبلوماسي و شروطه و خصائصه و الصفات الخلقية للممثل الدبلوماسي:

البند الأول:التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي:

ترجع العلاقات الدولية بين الدول إلى الأزمنة القديمة، حيث كشفت الدراسات التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الإمبراطوريات و الدول القديمة مند الفترة الواقعة بين "3500-3000 قبل الميلاد"و إن الاتصال بين شعوب هده الإمبراطوريات و الممالك، لم يكن قاصرا على ميدان القتال و الغزو ولكن كانت هناك علاقات سلمية على قدر من الاستقرار، كان يتم تنظيمها من خلال اتفاق يبرم عن طريق مفوضين بمثابة مبعوثين دبلوماسيين بالمفهوم السائد اليوم.[3]

---

[1] عيشة بوزيدي،أحكام القانون الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام،كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية الجزائر 2011 ص:8.

[2] عيشة بوزيدي،المرجع نفسه ص:15.

[3] علي صادق أبو هيف،القانون الدبلوماسي،منشاة المعارف ،الإسكندرية،1975،ص:71.

وعرفت مصر الفرعونية هدا النظام و قامت بإرسال مبعوثيها إلى الحيثيين، و عرف الإغريق القدامى و الرومان هذا النظام و كان السفراء ينتخبون في اسبرطة و أثينا في اجتماعات شعبية حاشدة من بين الأشخاص الذين يمتازون بالحكمة و الاتزان و البلاغة، وكان يطلق على هؤلاء وصف الرسل إلا أن سرعان ما أطلق عليهم"الرسل الدبلوماسيين".[1]

وتجدر الإشارة أن البعثات الدبلوماسية في دلك الحين كانت بعثات مؤقتة،حيث كان يتم إيفاد المبعوث لأداء مهمة معينة و محددة، فادا ما أتمها عاد إلى دولته، وكان هذا الوضع يتفق تمام مع الأوضاع التي كانت سائدة في دلك الحين نتيجة لصعوبة الانتقال ومشقته و المخاطر التي كانت تحوطه، وكانت المدن الايطالية وفي مقدمتها مدينة البندقية أو "فنيسيا" أول من بدأ الأخذ بنظام البعثات الدبلوماسية فيما بينها ثم حدت حدوها فرنسا في عهد "ريشيليو" وتبعتها بعد ذلك الدول الأخرى.[2]

وجدير بالذكر أن الإسلام قد عرف نظام التمثيل الدبلوماسي، فقد أوفد رسول الله صلى الله عليه وسلم المبعوثين إلى رؤساء القبائل و الملوك في الجزيرة العربية و البلاد المجاورة ليبلغهم الرسالة الخالدة و يدعوهم إلى سبيل الله بالحكمة و الموعظة الحسنة،[3] و من رسائله صلى الله عليه و سلم:رسالة إلى "هرقل" عظيم الروم التي جاء فيها: "سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فاني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك إثم الأريسيين" وكذا إلى "المقوقس" عظيم القبط وجاء فيها: "بسم الله الرحمان الرحيم، من محمد

[1] وليد عمران المرجع السابق ص:17.
[2] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة 1، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان،2002، ص:29.
[3] احمد أبو الوفا،ا لقانون الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ،ص:26.

رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فاني أدعوك بدعاية الإسلام فأسلم تسلم و أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فعليك إثم القبط".[1]

وكان الرسول صلى الله عليه و سلم من يرسلهم من يتمتعون بالوعي الحقيقي و القيم و الأخلاق الإسلامية و لهم شخصية قوية و مؤثرة و معرفة بالغة و عادات و تقاليد القوم المرسلين إليه و المتمتعين بالخبرة و الذكاء و من أهم مبعوثي الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم "علي بن أبي طالب" ، "عمر بن الخطاب"، "جعفر بن عبد المطلب" و تعتبر شخصية الرسول صلى الله عليه و سلم أقوى و أبرع الشخصيات الدبلوماسية الإسلامية التي تمتعت بالذكاء و الخبرة في إدارة شؤون الدولة الإسلامية خارجيا في الحرب و السلم بداية بتوحيد الطوائف و القبائل المجاورة بعد المؤاخاة بين المهاجرين و الأنصار.[2]

وقد ساعد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 على ترسيخ و تأكيد أهمية التمثيل الدبلوماسي حيث أصبحت مهمة الدبلوماسي مهمة مركبة، إذ لم يعد دوره قاصرا على تمثيل دولته والتفاوض في الأمور التي تهمها فحسب، و إنما أصبح عليه أن يتمتع و يراقب مجريات الأمور و الأحداث المختلفة في الدولة التي يوفد إليها و يقوم بموافاة دولته بكل ما يرى أن له أهمية خاصة، ثم أدت الأحداث التي تلت مؤتمر وستفاليا إلى القضاء على ما تبقى من اعتراضات في وجه نظام البعثات الدبلوماسية، فالثورة الفرنسية و الحروب التي تلتها من ناحية و التطور الاقتصادي الكبير في أوربا وقتئذ من ناحية أخرى وضعا حدا نهائيا لكل عزلة بين الدول، قد دخلت العلاقات الدولية بذلك في طور جديد استلزم ضرورة تنظيم دولي عام للعلاقات الدبلوماسية.[3]

البند الثاني: تعريف التمثيل الدبلوماسي و القواعد المنظمة له :

[1] رسائل الرسول صلى الله عليه و سلم.
[2] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص: 15، 16.
[3] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 18.

سوف نقوم في هذا الصدد بتقسيم الدراسة إلى قسمين سوف نتناول أولا تعريف التمثيل الدبلوماسي و القواعد المنظمة له ثانيا.

أولا: تعريف التمثيل الدبلوماسي:

إن أصل كلمة دبلوماسية"la diplomatique" يعود إلى المصطلح اليوناني "diplôma" و التي تعني يطوي المطبقة على جزء من الوثائق الرسمية الصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن اليونانية قديما و الدين يمنح لهم بموجبها امتيازات خاصة و قد أطلقها الرومان على وثائق السفر المعدنية و المختومة و المطوية "بالدبلوما" لتحمل فيما بعد معنى دراسة المحفوظات و المعاهدات و الإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول إلى غاية القرن الثامن عشر حيث أصبحت تعني توجيه و إدارة العلاقات الدولية.

درج عامة الناس على استخدام مصطلح الدبلوماسية للإشارة إلى مفهوم اللباقة و المهارة في العلاقات الاجتماعية، كما استخدمها البعض منهم على أنها المكر و الدهاء و الرياء والمراوغة، و استعملت لفترة من الزمن للإشارة إلى التطور التاريخي في العلاقات الدولية فيقال تاريخ روسيا الدبلوماسي أو تاريخ أوربا الدبلوماسي.

ولقد تم تعريب كلمة الدبلوماسية كما جاءت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م رغم أن فقهاء القانون الشريعة الإسلامية درجوا على استخدام مصطلح "قواعد السير" وهو مصطلح أوسع من الأول لتضمنه إدارة سياسة الدولة الداخلية و الخارجية، أما في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية في زمن السلم والحرب فقد أطلقت عليها تسمية "السير و المغازي" و هي تشير إلى القواعد الواجب احترامها من طرف الدول في زمني الحرب و السلم.[1]

حيث عرف فقهاء القانون الدولي كل حسب وجهة نظره فعرفها:

[1] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص: 23، 24.

- "راؤول جنية" **Raoul genet** عرفها: "فن تمثيل الحكومة و رعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي، ويتضمن هدا السهر على احترام حقوق و مصالح الدولة و إدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة، و القيام بالمفاوضات الدبلوماسية"[1]
- الكاتب البريطاني: "**هارولد نكلسون**" **Harold Niclson** عرفها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب معالجة و إدارة هده العلاقات من قبل السفراء و المبعوثين."
- **الدكتور محمد سامي عبد الحميد:** "تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بين الدول و المنظمات الدولية"

ومن التعريفات القديمة و الدقيقة للدبلوماسية: تعريف **معاوية بن أبي سفيان:** "لو كان بيني و بين الناس شعرة ما انقطعت إذا أرخوها شددت و إذا شدوها أرخيتها."[2]

وتطلق عبارة " المبعوث الدبلوماسي " على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له، وقد نصت الفقرة (ه) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:" يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين" فالمبعوث الدبلوماسي يعد الممثل الرسمي الذي يترجم اتجاهات و مواقف الدولة التابع لها لدى الدولة الموفد إليها، وهو بذلك يعتبر المصدر الرسمي للبيانات و المعلومات المتعلقة بسياسة و مواقف دولته اتجاه الدولة التي يمثلها فيها، كما انه يعتبر أداة الاتصال الرسمي بين دولته و الدولة الموفد إليها.[3]

ثانيا: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي:

1. العرف الدولي:

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص: 13.
[2] عيشة بوزيدي ، المرجع السابق، ص25.
[3] محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي(حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، بن عكنون الجزائر، 2008، ص: 10.

لعل النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية التي دعمت عن طريق العرف و ظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب. ذلك لأنه قد نشأت على مر العصور و الأزمنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها، و ما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها من حصانات و امتيازات، و ما يراعي عند استقبالهم من مراسيم...الخ.

وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها أنها قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدول إلا على أساس المعاملة بالمثل، فان أغلبية هذه القواعد و خاصة المتعلقة بالحصانات و الامتيازات كان ينظر إليها على أنها قواعد العرف الدولي.

وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها.[1] فكل دولة لها مصلحة و سلطة بان تمنح وضعا خاصا للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها على أمل إن تعامل بعثاتها في الخارج بالمثل.

غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي و على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر بعض الإشكالات منها ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة و تقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية، و منها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لذا فقد حرصت الدول على إيجاد حلول اتفاقية لهذه المشاكل، و في مقدمتها لائحة اقرها مؤتمر فيينا وبروتوكول اكس لاشابيل و مما تجدر الإشارة إليه أن القواعد التي تضمنتها هاتان الوثيقتان قد تحولت بدورها إلى عرف دولي عام لم يعد الالتزام به قاصرا على الدول الأطراف فيها، و إنما امتد ليشمل جميع الدول بدون استثناء.[2]

[1] علي الصادق ابو هيف،المرجع السابق، ص:83،84.
[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص:19.

2.لائحة فيينا و بروتوكول اكس لاشابيل:

أقر مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاما لترتيب الدبلوماسيين و بيان قواعد الصدارة و التقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاث (3) تبعا لدرجتهم و بصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم ، و نصت أن تتقدم كل طبقة عن الطبقة التي تليها و هذه الطبقات هي:

السفراء و مبعوثي البابا و يليهم الوزراء المفوضين و من في حكمهم و يلي هؤلاء القائمون بالأعمال. وقد أضاف بروتوكول اكس لاشابيل في 21 نوفمبر 1818طبقة رابعة و هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوضين و سابقا للقائمين بالأعمال.

3. التشريعات الوطنية و المعاهدات الخاصة:

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات و الحصانات، فعلى الرغم من أن القانون الوطني لا يمتد بسلطانه إلى الدول الأخرى إلا أن التعامل الدولي جعل من قواعده مصدرا يمكن اللجوء إليه لإثبات وجود القاعدة الدولية.

حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات و حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية، و من ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى (1) ، و كذا التشريع البريطاني الصادر في 1209 و المعروف بتشريع الملكة "آن" و القانون الأمريكي الصادر في 30 ابريل 1790، ومن ناحية أخرى عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف و احترامهم للحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. و قد كانت هذه المعاهدات تكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة العرفية المتعلقة بالحصانات و الامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.

وبالنسبة للتشريع الجزائري الحالي فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب 1430 الموافق 24 يونيو 2009 ليتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين.[1]

4. تقنين قواعد القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية:

حظيت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بالاهتمام ووجدت لها مكانا في المحاولات الخاصة لتقنين قواعد القانون الدولي التي أعدتها مجامع و هيئات علمية.ولكن أول اتفاقية عامة عالجت العلاقات الدبلوماسية و حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين كانت اتفاقية "هافانا"عام 1928 التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فيفري 1928 في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس (6) ، و تقسم هذه الاتفاقية إلى خمسة (5) أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية و بأعضاء البعثة، كم تتعرض لواجباتهم و حصاناتهم و انتهاء مهامهم، و تعتبر هذه الاتفاقية رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للعلاقات الدبلوماسية.[2]

وعلى الرغم من أن عصبة الأمم استبعدت العلاقات الدبلوماسية سنة 1928 من قائمة الموضوعات التي يتعين وضع تقنين لها و التي نظر فيها مؤتمر التقنين في لاهاي عام 1930، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبهت إلى أهمية تقنين قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث طلبت عام **1952** إلى لجنة القانون الدولي أن تباشر في اقرب وقت تراه ممكنا تقنين موضوع العلاقات و الحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية و ذلك في قرارها رقم 685 الصادر في 05 **ديسمبر** 1952.

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:20.
[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص39.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اتفاقية تقع في 45 مادة عرضت على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر عام 1958، حيث أرجعت النظر فيها إلى الدورة التالية. و في دورتها الرابعة عشر قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول، و عقد هذا المؤتمر في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من 3 مارس إلى 14 ابريل 1961 حيث تم التوصل إلى إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 ابريل 1961.

وتنطوي الاتفاقية على 53 مادة و قد اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، و لم تتطرق إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، وقد طلب المؤتمر في قراراته إلى الجمعية العامة أن تدرس موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة دراسة وافية من خلال لجنة القانون الدولي للوصول إلى اتفاقية بشأنه و هو الأمر الذي نجحت فيه الجمعية العامة في 08 ديسمبر 1969 عندما نجحت في إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية من القانون العرفي المدون.[1]

الفرع الثاني: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول:

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسيان تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما و ذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها.

البند الأول:الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي:

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فللدولة كاملة السيادة الحق في إيفاد و قبول المبعوثين الدبلوماسيين إما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية و الدول المشمولة بالوصاية فهي عادة لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، و تتولى تمثيلها في الخارج

[1] وليد عمران، المرجع السابق، 20، 21.

الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بذلك على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها لا يمنع قبولها مبعوثي الدولة الأجنبية لديها.

أما بالنسبة للدول الاتحادية فان ممارسة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي تتوقف على نوع الاتحاد ففي الاتحادات التي تذوب فيها شخصية الدول الأعضاء في شخصية قانونية دولية واحدة (الاتحاد الفدرالي) تتولى الدولة الاتحادية مباشرة التمثيل الدبلوماسي بوجهيه (إيفاد و قبول المبعوثين الدبلوماسيين) ما لم يتضمن دستور الاتحاد ما يخول لبعض الدول الداخلة فيه حق إقامة علاقات دبلوماسية (كما كان عليه الاتحاد السوفياتي سابقا حيث أجاز دستور الاتحاد للجمهوريات الأعضاء في الاتحاد أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دول أجنبية).[1]

أما في الاتحادات الكنفدرالية فتحتفظ كل دولة عضو فيها بشخصيتها القانونية الدولية و بحقها في إقامة علاقات دبلوماسية و تبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى، وذلك ما لم ينص في الوثيقة المنشئة للاتحاد على خلاف ذلك.

على أن ثبوت الحق للدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل ممثليها أو أن تبادلها التمثيل إن لم تكن راغبة في ذلك. فتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يقوم على الرضا و هو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 بنصها على: "تقام العلاقات الدبلوماسية و تنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل" وهو ذات المعنى الذي أكدته اتفاقية هافانا عام 1928 بنصها في المادة الثامنة على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاقا سابقا بين الطرفين.[2]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة 1، عمان، 2006، ص:139.

[2] وليد عمران، المرجع السابق، 22، 23.

كما لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونين دوليين دون أحدهما بالآخر. حيث من الناحية العملية لا يمكن للدولة تباشر حقها في إيفاد و قبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها. ويتطلب أن يكون الاعتراف قانونيا و ليس مجرد اعترافا ضمنيا أو أمرا واقعيا.[1]

على أن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين، بل يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى و يشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين، فإذا سحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فان العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود.[2]

البند الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية و اعتماد أعضائها.

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر منها ما هو شخصي أي العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية و منها ما هو مادي أي العناصر المادية، وسنحاول إلقاء الضوء على كل منهما.

أولا: العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية:

لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاثة (3) أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة و من حيث المراتب، فهناك صنف يتمتع بما يسمى "الصفة الدبلوماسية".[3]

[1] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 140.
[2] وليد عمران ، المرجع السابق، ص: 23.
[3] أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية(علما و عملا)، النهضة العربية، القاهرة،2003، ص: 77-84.

ويشمل هذا الصنف : رئيس البعثة الدبلوماسية، الموظفون الإداريون و الفنيون.[1]

وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة و يشمل: مستخدمي البعثة، و الخدم الخصوصيين.[2]

1.رئيس البعثة الدبلوماسية:

ينفرد قانون كل دولة بيان الشروط التي يتعين توافرها فيمن يعين في وظائف السلك الدبلوماسي و بيان ما يجب أن يكون متوفرا في رؤساء البعثات الدبلوماسية شروط خاصة، و يلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين، وفي الجزائر السفير هو من يترأس البعثة الدبلوماسية، وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي تتطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، و يطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية"الاعتماد"، "L'agrément" و لقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة (4) بنصها:

"يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة.

---

[1] المادة الأولى الفقرة: (أ، ب، و)
-أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.
-ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة و أعضاء طاقم البعثة.
-و- اصطلاح (الطاقم الإداري و الفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال دارية أو فنية في البعثة.
[2] المادة الأولى الفقرة: (ز)
-ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

وجدير بالذكر أن موافقة الدولة و قبولها لاعتماد رئيس البعثة لديها لا يحول دون أن تبدي الدولة المعتمد لديها اعتراضها على شخص رئيس البعثة فيما بعد مثل غيره من أعضاء البعثة، و ذلك إذا صدر منه ما تراه الدولة الموفد إليها مبررا لذلك و تقوم الدولة الموفد إليها في مثل تلك الأحوال باعتبار رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه و تقوم بإخطار الدولة الموفدة بذلك، و يتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها خلال اجل معقول فان لم تفعل كان للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية و قد تطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين.[1]

وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي عام 1961.

هذا ويحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند ذهابه إلى الدولة الموفد إليها ما يعرف بخطاب الاعتماد أو أوراق الاعتماد، و يتضمن الخطاب البيانات الخاصة برئيس البعثة و الغرض العام من إيفاده ويتضمن بعض عبارات المجاملة التي تعبر عن الرغبة في توطيد العلاقات و الصداقة و التعاون، ويختم برجاء حسن قبوله. و يوجه من رئيس الدولة إلى رئيس الدولة المبعوث إليها إذا كان رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوض، ومن وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها إذا كان رئيس البعثة قائما بالأعمال.

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها بإخطار وزير الخارجية و يطلب مقابلته حيث يقدم له أوراق اعتماده إن كان قائما بالأعمال، أو صورة منها إن كان بدرجة سفير أو وزير مفوض و يحدد موعد لمقابلة رئيس الدولة و تقديم أصل الأوراق إليه، وهو ما يتم عادة في حفل يلقي من خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة بين يدي رئيس الدولة و تدور حول العلاقات الطيبة بين الدولتين، و عادة ما يقوم رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة و بإتمام الحفل تصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية صفته الرسمية.

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص24، 25.

وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصدارة و التقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فيينا عام 1815 ثم بروتوكول اكس لاشابيل 1818 و الذي تم بموجبه وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية. و لم تختلف اتفاقية فيينا 1961 عن لائحة فيينا 1815 حين قسمت في مادتها الرابعة الفقرة (1) رؤساء البعثات إلى ثلاث (3) بنصها:

1- تقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية :

أ. **الفئة الأولى:** السفراء أو القاصدون الرسولين المعتمدون لدى رؤساء الدول، و رؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

ب. **الفئة الثانية:** المندوبون، و الوزراء المفوضون و القاصدون الرسولين و الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج. **الفئة الثالثة:** القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و الاتيكيت.[1]

إن الترتيب الوارد في نص المادة الرابعة عشر الفقرة(1) أثره الكبير من ناحية الصدارة والمراسيم و تسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات و المقابلات الرسمية.[2]

وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعا للأقدمية، و تحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد للدولة الموفد إليها بنبأ وصوله رسميا، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد تبعا للنظام المتبع

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:25، 26.
[2] انظر المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

في هذه الدولة أي الدولة الموفد إليها على أن يطبق هذا النظام المتبع بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين.[1]

- **الموظفون الدبلوماسيون:**

بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري و الذي لا يختلف مع العرف و القانون الدبلوماسي بشكل عام نجد أن الموظفين الدبلوماسيين أو (الأعوان الدبلوماسيين) وفقا لنص المادة الثانية (2)من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة (4) أسلاك:[2]

- ✓ سلك الوزراء المفوضين و يتضمن أربع (4) مراتب.
- ✓ سلك مستشاري الشؤون الخارجية و يتضمن ثلاث (3) مراتب.
- ✓ سلك كتاب الشؤون الخارجية و يتضمن ثلاث (3) مراتب.
- ✓ سلك ملحقي الشؤون الخارجية و يتضمن ثلاث (3) مراتب.

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي و القنصلي إلى إحدى المراتب وفقا لمعايير الخدمة الفعلية و طبقا للترتيب المحدد في المادة مئة و ثلاثة (103) من هذا القانون.

أما من شروط التعيين و التوظيف في السلك الدبلوماسي فتنص المادة تسعة و ثلاثون (39) من المرسوم الرئاسي 09-221 على: "لا يمكن لأي كان أن يوظف احد في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ☒ أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية.
- ☒ أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- ☒ أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته
- ☒ أن يحسن لغتين(2) أجنبيتين على الأقل.

---

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:26.

[2] انظر المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009.

- ☒ أن يستكمل شروط السن و اللياقة البدنية المطلوب توافرها لممارسة الوظيفة.
- ☒ إذا لم يثبت وضعية الخدمة الوطنية.
- ☒ إن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة أربعين (40) أدناه.

المادة أربعين (40) :" يوظف الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون و يرقون بإحدى الطرق الآتية:

- ✓ مسابقة على أساس الاختبار.
- ✓ امتحان مهني.
- ✓ ترقية على سبيل الاختبار.

- **الموظفون الإداريون و الفنيون:**

ومن بينهم أمناء المحفوظات و مديري الحسابات و الصيارفة و الكتبة.

هذا و يعمل ضمن الطائفة من موظفي البعثة من يسمون بالملحقين الفنيين وهم: الملحقون العسكريون و الجويون و البحريون، و الملحقون التجاريون، الملحقون الثقافيون، الملحقون الإعلاميون، الملحقون الإداريون و المحاسبون.[1]

- **مستخدمو البعثة الدبلوماسية:**

وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة و الصيانة و الحراسة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين و السعاة و عمال الهاتف و ما شابه ذلك.

- **الخدم الخصوصيون:**

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 26، 27، 28.

إن الخدم الخصوصيون هم الذين يعملون في الخدمة المترلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها و هو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.[1]

ثانيا: العناصر المادية في البعثة:

تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية مقار البعثة و المباني التابعة لها، و كذا أرشيف البعثة الدبلوماسية، و تشمل كذلك وسائل الاتصال و التنقل الدبلوماسي.

مقار البعثة الدبلوماسية:

تعد المقار الدبلوماسية أمرا لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، و تنشئ الدولة عادة مقار بعثتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقار خارج العاصمة كإنشاء مكتب تجاري أو احد المباني أو مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة ...الخ. و يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر وفقا لنص المادة الثانية عشر(12) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.[2]

ولقد عرفت المادة الأولى (1) الفقرة (ط) من اتفاقية فيينا 1961مقار البعثة بأنها:

"تعني المباني أو أجزاء المباني و كذلك الأرض المحيطة بها و التي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة."

ومن ذلك أن مقار البعثة تكون كذلك، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها و المعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها و يشمل أيضا المباني التابعة لها و المخصصة لأعضائها.[3]

---

[1] انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

[2] المادة الثانية عشر (12) تنص على:"ليس للدولة-بدون الحصول مقدما موافقة الدولة المعتمد لديها ان تنشيء مكاتب تابعة لبعثتها في نواح أخرى غير التي توجد فيها البعثة."

[3] وليد عمران، المرجع السا بق، ص:28، 29.

- **أرشيف البعثة الدبلوماسية:**

يشكل الأرشيف مجموع الوثائق و المراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة و يطلق عليه أحيانا اسم "محفوظات البعثة الدبلوماسية".

- **وسائل الإعلام و الاتصال:**

تشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة و كذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل السيرات الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصال السلكية واللاسلكية و غيرها من وسائل التحرير و الإعلام الآلي ...الخ

المطلب الثاني: مهام البعثة الدبلوماسية و أشكال انتهائها:

سنقسم الدراسة هذه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مهام البعثة الدبلوماسية أما الفرع الثاني نتطرق لانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية:

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية، و قد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية، على سبيل الحصر، و نستطيع من خلال ملاحظاتنا و استقرائنا لهذه المواد التي تقول أن مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل في ما يلي:

البند الأول: المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية :

أولا: تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدول المعتمد لديها:

وهذا يعني قيام رئيس البعثة أو من يقوم مقامه بتبليغ المعلومات و المواقف الرسمية ووجهات نظر و مصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها و القيام بالاتصالات الرسمية و غير الرسمية

نيابة عن حكومته بالمسؤولين في الدولة المعتمد لديه، و بزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه.[1]

ومن مظاهر التمثيل أيضا حضور الحفلات و المناسبات الوطنية للدولة المستقبلة و غيرها من الاستقبالات الرسمية.

ثانيا: التفاوض باسم دولته مع الدولة المعتمد لديها:

وهي المهمة التي نصت عليها المادة الثالثة الفقرة الأولى(1/3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و التي تخول له التفاوض مع مندوبي الدولة المعتمد لديها لعقد اتفاقيات بصفته ممثلا لدولته دون الحاجة إلى التفويض إلا إذا تعلق الأمر بحق التوقيع على المعاهدة باسم الدولة و منه يلزم بحمل أوراق التفويض اللازمة للتوقيع على أي اتفاق يتوصل إليه، و قد يقتصر عمل رئيس البعثة على نقل تعليمات دولته لحكومة الدولة المعتمد لديها أو تقريب وجهات النظر بينهما في مسائل معينة و إزالة سوء الفهم بينهما.

تأثر دور المبعوثون الدبلوماسيون في مجال التفاوض بتطور وسائل النقل و الاتصال التي مكنت رؤساء الدول ووزراء الخارجية من التفاوض باسم دولهم لسهولة و سرعة التنقل إلا أن هذا لم يقلل من الدور المهم الذي يلعبه المبعوثون الدبلوماسيون في ظل زيادة عدد الدول و تشعب ميدان العلاقات الدولية وارتباط مصالح الدول ببعضها أكثر فأكثر حيث لا يمكن الاستغناء عن غيره في كافة المجالات : الاقتصادية ، الاجتماعية ، العلمية ، ...الخ ، مما يجعلها تعتمد على ممثليها الدبلوماسيين في التفاوض مع الدولة المعتمدين لديها و يكتفي كبار المسؤولين في الدولتين (المعتمدة و المعتمد لديها)للحضور للتوقيع عليها فقط.[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص:146.
[2] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص:76، 77.

ثالثا: حماية مصالح الدولة المعتمدة:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي، ففي حالة التعرض إلى أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية و السياسية تبادر البعثة باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية هذه المصالح، كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته و حمايتهم و المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تصيبهم و ذلك بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من إضرار طبقا لقوانين الدولة المعتمد لديها. [1]

رابعا : مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها:

يترتب على إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدولتين (المعتمدة و المعتمد لديها)، المعاهدات، المواثيق، و الاتفاقيات الدولية مجموعة من الالتزامات القانونية للطرفين مما يستوجب متابعة مدى تنفيذها حيث تسهر البعثة الدبلوماسية على ذلك فإذا لاحظت أي تقصير أو إخلال بها من طرف سلطات الدولة المستقبلة بغرض متابعتها للأمر لعدم إمكانية اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة مباشرة بالجهات المعنية ما لم يسمح لها بغير ذلك. [2]

خامسا: استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال و مراقبة مجريات الوقائع و الأحداث في الدولة المستقبلة، و بصفة خاصة ما كان منها متعلقا أو ماسا بمصالحها. ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب و إنما تدخل ضمن اهتمامات المبعوث الأحوال الاقتصادية و مستوى التطور التقني و التجارة و الأسواق و الأحوال العسكرية...الخ.

---

[1] رحيمة لدغش، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان (الجزائر)، 2014 ص: 148.

[2] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص:78.

هذا و يجب على البعثة في جميع الأحوال التأكد من صحة معلوماتها و مدى دقة مصادرها كي لا تضلل حكومتها دون دراية منها، و ذلك باستسقائها المعومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف و المطبوعات، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها، و عليه أن لا يتوسل للحصول على المعلومات إلى أساليب غير قانونية مثل: التجسس أو تقديم الرشوة، و قد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة.[1]

سادسا: تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها:

أكدت المادة الثالثة الفقرة (ه) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على هذه المهمة و هي الهدف من تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين و الذي أشارت إليه ديباجة الاتفاقية نفسها كما يؤكد الطرفان أثناء تبادل الحق في التمثيل الدبلوماسي من خلال المذكرات و الخطابات الرسمية و عليه يتوجب اختيار أعضاء البعثة الخاصة –خاصة رئيسها- من بين الشخصيات المرغوب فيها في الدولة المستقبلة و الأقدر على التواصل لغة مع سلطاتها و أفرادها و الأكثر دراية بقوانينها و عاداتها و تقاليدها حتى لا يمس أمنها و كرامتها و سيادتها و ينجح في تحقيق مهمته هذه.[2]

البند الثاني : المهام الاستثنائية:

أولا: القيام بالمهام القنصلية :

من مهام المبعوث الدبلوماسي أيضا حماية مصالح رعايا دولته في الخارج و تقديم المساعدات لهم على اختلاف أنواعها عند تعرضهم لأي مأزق أو صعوبة أو هضم حقوقهم و الاعتداء عليها، وفي حال عدم وجود ممثل قنصلي لدولته في الدولة المعتمد لديها يقوم بمنح جوازات السفر و التأشيرات، و التصديق على الشهادات و الوثائق، و ممارسة وظيفة كاتب

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 30.
[2] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص:77، 78.

العدل و ضابط الأحوال الشخصية، و الاهتمام بجثثهم و أغراضهم الشخصية إذا ما توفوا أثناء رحلة في الخارج، كما يطالب بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم بعد استنفاذ جميع طرق الطعن القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المستقبلة.

يتعرض رعايا الدولة المعتمدة في كثير من الأحيان لجرائم يرتبها رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، مما يتطلب تدخل هذه الأخيرة لتحريك الدعوى نيابة عن مواطنيها-في حال لم يكن هناك من يمثلهم-حتى تتم متابعة الجاني قصد التعويض أو الاقتصاص منه، و هذا ما يصطلح على تسميته بالحماية الدبلوماسية.

والحماية الدبلوماسية تعتبر حقا للدولة ذاتها و ليست حقا للفرد متى توافرت شروطها، و قد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى إقرار ذلك في حكمها الصادر عام 1924 بشلن النزاع اليوناني البريطاني المتعلق بعقود الالتزام الممنوحة" **لمافروماتس**" (الرعية اليوناني) في فلسطين و الذي جاء فيه:" إن لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى، و ذلك في حالة إذا لم يستطع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية ، و أن الدولة تتبنى دعاوى رعاياها بالطرق الدبلوماسية أو أمام القضاء الدولي تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

عمليا يراعى تأثير الحماية الدبلوماسية لرعايا دولة البعثة الدبلوماسية على العلاقات الدولية بين الدولتين بحسب الظروف السياسية بينهما، فضلا عن مدى نظافة يدي الرعية المعني من تهمة التجسس حيث ترفض الدولة المستقبلة الدفاع (كالجواسيس) ، حدث في 01 ماي 1960 أن اسقط الاتحاد السوفياتي طائرة استطلاع أمريكية يقودها الطيار "Francis G Power"

فوق أراضيها فألقت عليه القبض بتهمة التجسس و رفضت الحكومة السوفياتية طلبات مقابلته من طرف السفارة الأمريكية في موسكو ووزير الخارجية الأمريكي.[1]

ثانيا : رعاية مصالح دولة ثالثة:

تتولى البعثة الدبلوماسية البعثة الدبلوماسية رعاية مصالح دولة ثالثة إذا قطعت هذه الأخيرة علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها و هذا وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة و الأربعون (45) الفقرة (ب، ج)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961على "تراعي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

ب. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة ، و كذلك أموالها و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

كما نصت المادة السادسة و الأربعون(46) على انه:"إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة و مصالح مواطنيها".[2]

الفرع الثاني:انتهاء المهام الدبلوماسية :

تنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات التالية:

البند الأول : انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

[1] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص: 80،81.
[2] رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص: 149، 150.

إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما أو حضور حفل أو مؤتمر فان مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية، هذه في حالة البعثات الخاصة.[1]

أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية:

أولا: حالة زوال الدولة المعتمدة:

عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية الحال و تزول الدولة بأحد الحالات التالية:

- ✓ حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى ، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى وتلغى إحدى البعثتين (سواء كان الانضمام بالاتفاق على الوحدة أو بالاحتلال).
- ✓ حالة انقسام الدولة إلى عدة دول، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة و لا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا إذا كانت الدول الأساسية باقية و انفصلت عنها عدة دول كالاتحاد السوفياتي عام 1991 حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته.[2]

ثانيا: حالة زوال الدولة المعتمد لديها:

إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء كان بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة فان مقر البعثة هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة ، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة للدولة الجديدة فان البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة، أما إذا انتقلت العاصمة إلى مكان

[1] علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص: 501.
[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 32.

أخر ، فان البعثة الموجودة في ذلك المكان تصبح ممثلة للدولة ، أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد.

وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنظمتين بعد توحيدهما فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة كما حدث في صنعاء باليمن.[1]

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية :

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية Rupture of diplomatique relation الإعلان الذي تصدره الدولة والتي تتخذ فيه قرارا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها و بين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما و عودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم.

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح لدولة أخرى تتولى بعثتها حماية هذه المصالح ، و قد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة و التي تحمي هذه المصالح و تتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح.

وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها:تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات كوسيلة ضغط أو صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.[2]

رابعا: قيام الحرب بين الدولتين:

إن قيام حالة الحرب بين دولتين يتعذر معها استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية ، و إن قيام حالة الحرب

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 151.
[2] وليد عمران، المرجع السابق ،ص:33.

يؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية ، و يعهد في هذه الحالة إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة و موافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها و مصالح مواطنيها.

وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين و قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما ، و في الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير إن العلاقات الدبلوماسية بينهم تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما.[1]

البند الثاني : انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

هناك عدة السباب تؤدي إلى انتهاء مهمة احد المبعوثين الدبلوماسيين سواء كان المبعوث رئيسا للبعثة أو عضوا من أعضائها و من هذه الأسباب:

- ❖ حلول الأجل إذا كانت مهمته موقوتة بأجل (ولكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل).
- ❖ استدعاء المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفدة لأسباب متنوعة كتعيينه في منصب جديد أو فصله أو قبول استقالته و تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث رسميا.
- ❖ الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفد إليها إلى المبعوث الدبلوماسي باعتباره شخص غير مرغوب فيه.
- ❖ وفاة المبعوث الدبلوماسي.
- ❖ تغيير درجة الممثل الدبلوماسي بترقيته أو إنزال درجته.

المبحث الثاني: الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص: 152.

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته.

وتحقيقا لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعضاً من الحصانات والامتيازات والإعفاءات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية .وتقضي على إمكانية التأثير عليهم أو التعرض.[1]

وقبل التطرق إلى الحصانات و الامتيازات و أساسها القانوني ارتأينا أن نحاول إعطاء تعريفا لكل من مصطلحي الحصانة و الامتياز حتى يتسنى لنا دراستهما بشيء من الوضوح.

أ. **تعريف الحصانة** : حتى نحيط بمعاني و دلالات الحصانة لا بد من التعرض الى كل من التعريف اللغوي و كذا الاصطلاحي إضافة للتعريف القانوني.

مصطلح الحصانة يرجع أصله الى الفعل أي منع الحصن و هو كل حصين لا يوصل إلى ما في جوفه[2] ، و تحصن إذا دخل الحصن و احتمى به ويقول الله تعالى في حصن أي منع و ذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة تجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين : " **لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إلا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ...**"[3]. و من هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في تمنع التعرض له

هذا عن المدلول اللغوي للحصانات ، أما المدلول الاصطلاحي فلم يرد لفظ الحصانة في شيء من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء و إنما ورد مصطلح الإحصان و المحصن و المحصنة.

---

[1] وليد عمران، الملرجع السابق، ص:35

[2] كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص:22

[3] سورة الحشر الآية 14

أما معجم المصطلحات الاجتماعية فقد عرف الحصانة بشكل عام بأنها : " إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية ، كإعفائهم عن تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية".[1]

كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها :"إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها و ذلك في حالة الادعاء عليهم ، و هؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية و الهيئات الدولية المعترف بها.[2]

التعريف القانوني: عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة بأنها:"مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته. و تمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة".[3]

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية بقولها:"الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية".

و الحصانة في القانون الدولي تعني في الأصل منح حماية المبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.[4]

ب. تعريف الامتياز:

-لغة: امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره و انعزل، فاصل الكلمة يدل على التميز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.

---

[1] كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص: 25

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، الطبعة الرابعة(4)، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1994، ص: 421

[3] كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص: 26.

[4] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 36.

-**قانونا**: يقصد به أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته.

وفي القانون الدولي فيقصد بالامتياز التمتع بمزايا و إعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتامين و تحقيق أهداف مهمته .

يسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام ، حول التفرقة بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية باعتبار أن الحصانات تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية و شخص المبعوث الدبلوماسي ، ما يجعلها بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية و الجزائية و الإدارية في الدولة الموفدة إليها.[1]

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية لا تعدوا أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية و الاقتصادية.

وننهي القول إلى أن الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفتها تترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار و لو كان على سبيل المعاملة بالمثل، أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على أساس المجاملة دون أساس قانوني فلا تترتب المسؤولية الدولية إزاء إهدارها ما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الأخرى.[2]

المطلب الأول:الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات والمقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاتها:

سنتناول في هذه الدراسة الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات في الفرع الأول أما الحصانات و الامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاتها في الفرع الثاني.

---

[1] عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية و القنصلية في القانون و الممارسة، منشورات البحرالمتوسط، بيروت 1986، ص:444.

[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص:37.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات:

حاول الفقه جاهدا أن يؤسس الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على أساس نظري واضح فتعددت النظريات التي قيل بها في هذا الشأن من أهمها:

❖ نظرية الامتداد الإقليمي:

تقوم هذه النظرية على الافتراض، و مؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته ، و يعتبر ذلك ضمن هذا الافتراض انه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة الموفد لديها، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في موطنه ، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.[1]

وفي نفس السياق يقول الفقيه "اوبنهايم" "Oppenheim " :" إن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة.

إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات و اعتراضات شديدة مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه و من أهم الانتقادات أنها قائمة على مجرد افتراض أو خيال قانوني لا يتفق مع القانون الدولي النافذ فعلا و الذي لا ينظر لمقار البعثات الدبلوماسية الموجودة فوق إقليم الدولة المعتمد لديها بأنها امتداد لإقليم الدولة المعتمدة.

[1] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان(الأردن)، 2001، ص:206.

بالإضافة إلى هذا، فان المنظمات الدولية غدت تتمتع بحصانات دبلوماسية مماثلة لتلك الممنوحة إلى البعثات الدائمة دون أن يكون لهذه المنظمات إقليم أو سيادة إقليمية لتبرير حصاناتها استنادا إلى نظرية امتداد الإقليم.[1]

❖ نظرية الصفة التمثيلية:

تجد هذه النظرية جذورها في كتابات مونتسيكيو في روح القوانين و كتابات فاتيل، و مؤداها أن أساس الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث و للبعثة الدبلوماسية على السواء. فكلاهما يمثل الدولة الموفدة و رئيسها. و بهذه الصفة يتمتع المبعوث و البعثة بالحصانات و الامتيازات التي تعني الاحترام و ضمان الاستقلال وهو ما يعني أن الدولة الموفد إليها تحترم في ذات الوقت الدولة الموفدة و رئيسها الذي يمثله المبعوث و البعثة.

و قد تعرضت هذه النظرية بدورها للانتقاد لأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله.

وأيضا لقصور هذه النظرية في تفسير بعض الأمور، من ذلك سبب تمتع عائلة الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات وهي ليس لها صفة تمثيلية.

❖ نظرية مقتضيات الوظيفة:

تبنت اتفاقيات دولية عديدة متعلقة بالقانون الدبلوماسي نظرية مقتضيات الوظيفة او المصلحة الوظيفية. ومن هذه الاتفاقيات : اتفاقية امتيازات و حصانات الامم المتحدة عام 1946، اتفاقية امتيازات و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة عام 1948، اتفاقية

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 38.

فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963، واتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العلمية عام 1975.

وتتركز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة و الضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية و أداء واجباته الوظيفية دون عوائق.

كما ذهب أنصار هذه النظرية إلى التأكيد على أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة و ليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية.

و تعد هذه النظرية حسب غالبية الفقهاء الأسلم لتبرير الحصانات و الامتيازات من ناحية ولتحديد مداها و مؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشيا مع الاتجاهات الحديثة.

و هذا ما ذهبت إليه أيضا اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد بديباجتها:

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا و الحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد و إنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدد". وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين و القنصليين للولايات المتحدة في طهران.

الفرع الثاني: الحصانات و الامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاتها:

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتسهيل عمل البعثة و أن تعمل على توفير أبنية للبعثة الدبلوماسية كما توفر سبل الراحة لها بحسب ما تتطلبه قوانينها كما تساعد في العثور على مساكن ملائمة لأعضاء البعثة و هذا تطبيقا لنص المادة الواحد و العشرون (21) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 :"على الدولة المعتمد لديها– وفي حدود ما تسمح به

تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها".

كما تلتزم الدولة المعتمد لديها بتوفير الحقوق و الامتيازات الآتية للبعثات الدبلوماسية الأجنبية في أراضيها:[1]

✓ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة الثنية و العشرون(22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961على حرمة مبنى البعثة الدبلوماسية حيث جاء فيها:

1. حرمة أماكن البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة دخولها، إلا بموافقة رئيس البعثة.
2. على الدولة المعتمد لديها واجب خاص باتخاذ جميع التدبير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة أو الإضرار بها ، و منع الإخلال بأمن البعثة أو الإنقاص من هيبتها.
3. لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي."

وعليه لا يجوز لأي موظف رسمي من موظفي الدولة المستقبلة مهما كانت صفته دخول مقر البعثة الدبلوماسية دون موافقة رئيسها أو من يقوم مقامه أو تفتيشه أو مصادرة أو حجز ما فيه، كما يتوجب على الدولة المتواجد بها مقر البعثة حمايته ضد أي تدخل أو ضرر أو مساس بكرامتها أو الإخلال بأمنها حتى في حالة الحرب بين الدولتين أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.[2]

---

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 39،40.

[2] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى (1)، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004.

استثناء يمكن لموظفي الدولة المستقبلة دخول مقر البعثة الدبلوماسية في الحالات القصوى كحالة منع ارتكاب جرائم أو مكافحة حريق بشرط طلب إذن من رئيسها و ثبوت وجود خطر فعلي و حقيقي – حتى في حال عدم وجود رئيس البعثة – و يتوقف الأمر هنا على مدى حسن النية قوة العلاقات بين البلدين و خلوها من المؤامرات و الاحتيالات مما ينتج عنه قبول هذا التدخل ولو كان بدون رئيسها بل تشكر الدولة المضيفة على جهودها لا في انقاد الموقف.[1]

أما إذا كانت العلاقات متوترة بين الدولتين فيعتبر دخول مقر البعثة دون إذن مسبق و لو في حالة الضرورة خرقا لقاعدة دبلوماسية و تتحمل الدولة المستقبلة كافة النتائج المترتبة على ذلك ، نذكر كمثال:اقتحام العراقيين اللاجئين إلى إيران لمقر البعثة العراقية في طهران على اثر التلويح بسقوط نظام حكم الرئيس السابق"صدام حسين" عام 2003 حيث اضطرت قوات الأمن الإيرانية إلى دخول مقر البعثة و دون استئذان رئيسها لإخراج المقتحمين.

يؤدي انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي أحيانا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين و مثاله: قطع جمهورية الدومينيكان علاقاتها الدبلوماسية مع هايتي اثر قيام الميليشيات الهايتية باحتلال سفارة الدومينيكان في بورت اوبرنس بسبب لجوء مواطن هايتي إلى السفارة الذكورة.[2]

✓ حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

جاء في المادة الرابعة و العشرون(24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961:"تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها". و منه فان كافة وثائق و محفوظات البعثة تخضع للحماية في كل وقت و أينما كانت و أيا كان حائزها(سواء

[1] انظر المادة السادسة عشر (16) من اتفاقية هافانا 1928 و المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين التي اقرها المؤتمر السادس عشر(16) للدول الأمريكية في 1928/02/20.
[2] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص:129.

كان رسولا دبلوماسيا ، رسولا دبلوماسيا خاصا ، أو قائد طائرة تجارية) فلا يجوز الاطلاع عليها أو التصرف فيها أو إتلافها.

وقد أكدت المادة الثانية و العشرون (22) من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة و المطلقة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية و استقلالية هذه الحصانة عن حصانة الأمكنة التي توجد بها نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة حتى في حال النزاعات المسلحة أو قطع العلاقات الدبلوماسية إذ يمكن لدولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة تولي الحفاظ و حماية هذه الوثائق ، نصت المادة الثلاثين (30) الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية عام 1961على مايلي: "تتمنع كذلك بالحصانة أوراقه و مراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الواحد و الثلاثون"[1]

✓ إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب و الرسوم:

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب و الرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه و الكهرباء، و لا يسري هذا الإعفاء على الضرائب و الرسوم التي يجب وفقا لقوانين الدولة الموفد لديها أن يقوم المؤجر بالوفاء بها. وهو ما نصت عليه المادة الثالثة و العشرون (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

لما كانت البعثة تتقاضى بعض الرسوم نظير بعض الأعمال الرسمية التي تقوم بها .فقد كان من المتصور نظريا أن تقوم الدولة الموفد لديها بفرض ضرائب على المتحصلات المالية للبعثة الدبلوماسية على اعتبار انه تم تحصيلها فوق إقليمها. ولكن العرف الدولي قد استقر على إعفاء البعثة من هذه الضرائب وهو ما أكدته المادة الثامنة و العشرون (28) من اتفاقية فيينا للعلاقات

[1] غازي حسن، المرجع السابق، ص: 143.

الدبلوماسية بنصها: "تعفى الرسوم و الضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم او ضريبة"

✓ رفع علم الدولة الموفدة و شعارها:

استقر العرف الدولي على أن للدولة الموفدة الحق في أن ترفع علمها و شعارها على مقر البعثة الدبلوماسية و مسكن رئيسها ووسائل انتقاله وهو الأمر الذي أكدته المادة العشرون (20) من اتفاقية فيينا 1961 بنصها: "يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة و شعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة و على وسائل نقله".[1]

المطلب الثاني:الحصانات و الامتيازات الخاصة بسير عمل البعثة و الشخصية:

ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فرعين حيث تناولنا الحصانات و الامتيازات الخاصة بسير عمل البعثة في الفرع الأول في حين تطرقنا للحصانات و الامتيازات الشخصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصانات و الامتيازات الخاصة بسير عمل البعثة:

إن أعضاء البعثة الدبلوماسية مكلفون بالاستطلاع على أحوال الدولة المعتمدين لديها و تطورات الأحداث بها و تقديم التقارير حول ذلك و تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين ، مما يفترض أن تقوم الدولة المستقبلة بتقديم مجموعة من التسهيلات لتسيير عمل البعثة الدبلوماسية و المتمثلة [2] في:

أ. حرية التنقل:

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:42.

[2] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص: 133.

تكفل الدولة الموفد لديها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية بشرط أن لا تمس هذه التنقلات امن الدولة، أو سيادتها، أو تنتهك قوانينها. وتحدد الدولة مقدما الأماكن التي لا يسمح للبعثة الدبلوماسية أو موظفيها الدخول إليها. و غالبا ما تمنع الدول الدخول إلى المناطق العسكرية، والأمنية والمناطق الفقيرة، و المناطق الاقتصادية المهمة، ومقار الأحزاب، و القوى المعارضة.

وقد نصت المادة السادسة و العشرون (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961على ذلك بقولها : "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال و السفر في إقليمها لجميع أعضاء البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".[1]

ب. حرية الاتصال:

يتوجب على الدولة المستقبلة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتامين حرية الاتصال لها بغيرها من الدول و الهيئات الدولية و البعثات الأجنبية و كافة الجهات الرسمية من جهة ، و من جهة أخرى الامتناع عن أي عمل من شانه عرقلة هذا الاتصال أو خرق سيرته، وهو ما أكدته المادة السابعة و العشرون (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961بنصها : "تجيز الدولة المعتمد لديها حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية و تصون هذه الحرية ، و يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثاتها و قنصلياتها الأخرى أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين ، و الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، و لا يجوز مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها".

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 42، 43.

فالأصل أن البعثة الدبلوماسية حق استخدام كافة وسائل الاتصال الممكنة كالبريد، البرقيات، الهاتف، الرسل الدبلوماسيين، الرسائل الاصطلاحية أو المشفرة في حدود حكوماتها و البعثات التابعة لها ، و كذا استخدام أجهزة اللاسلكي للإرسال و الاستقبال بعد الحصول على إذن خاص من الدولة المعتمد لديها (المادة 1/27من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961).[1]

ج. حرمة الحقيبة الدبلوماسية:

لم تتناول الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية تعريف الحقيبة الدبلوماسية و لكن نصت على أحكامها، في حين عرفها الفقيه "كاييه"على أنها : "رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي".

وحسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية فانه لا يجوز فتحها أو حجزها متى كانت تحتوي وثائق دبلوماسية و مواد معدة للاستعمال الرسمي، فإذا كان للدولة المستقبلة أية شكوك حول وجود مخالفات أو ممنوعات داخل الحقيبة الدبلوماسية فعليها أن تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة مع تحمل كافة تبعات مثل هذا التصرف أو عدم السماح بدخولها و تلتزم كافة البعثات الدبلوماسية بعد نقل أية أشياء أو وثائق داخل الحقيبة الدبلوماسية.[2]

نصت المادة السابعة و العشرون (27) الفقرة الثانية و الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961على مايلي:"

2- المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

[1] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص: 133، 134.
[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص: 146، 149، 148.

3- يجب أن تحمل الطرود التي تتآلف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها و لا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق دبلوماسية أو مواد معدة للاستخدام الرسمي"

لا يوجد في القانون ما يحدد حجم الحقيبة الدبلوماسية ولكن يفترض فيها أن تحمل وثائق رسمية تتعلق بالبعثة ووظائفها و عدم استغلالها في تهريب العملات و المخدرات و الأسلحة أو لنقل الملصقات الدعائية ، و لأن الواقع اثبت حدوث مثل هذه التجاوزات تحفظت الكثير من الدول على المادة السابعة و العشرون (27) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وهو ما يجعلنا نقول بضرورة الجمع بين مصلحة الدولتين ففي حال وجود شكوك مبررة جاز فتح الحقيبة الدبلوماسية و لو رافقاها حامل لها بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية للتأكد ، وان كانت المادة الثامنة و العشرون من مشروع مركز الحقيبة الدبلوماسية و مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية قد منعت تفتيشها و حتى مراقبتها بالوسائل الالكترونية. [1]

د. حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

تنص الفقرة الخامسة من المادة السابعة و العشرون (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961على هذه الحصانة بقولها: "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و يتمتع شخصه بالحصانة و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال".

وتضيف في هذا المجال الفقرة السادسة (6) حيث نصت: "و يجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص و تسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة الخامسة (5) من

[1] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص:134، 135.

المادة، و ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه".

هذا و يجوز حسب نص الفقرة السابعة (7) أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة، وهذه الوسيلة من احدث الوسائل و أكثر نجاعة و ضمانا و سرعة ، كما أصبحت الأكثر استعمالا. هذا و يجب تزويد الطائرة بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود.[1]

الفرع الثاني: الحصانات و الامتيازات الشخصية:

استقر العرف الدولي منذ وقت طويل على التسليم للمبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الحصانات و الامتيازات و الإعفاءات الشخصية ، التي توفر لهم الطمأنينة الكافية بأنهم يستطيعون القيام بأعمالهم بغير صعوبات أو عقبات يمكن للدولة المعتمد لديها أن تثير في وجوههم عند أي خلاف سياسي مع الدولة المعتمدة، و قد بلورت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 هذه الحصانات و قننتها تفصيلا.

أ. حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي و مسكنه:

و مؤدى حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي حمايته من كل تعرض أو اعتداء سواء من جانب وكلاء الدولة الموفد لديها أو موظفيها أو كان ذلك من جانب الأفراد العاديين ولهذه الحرمة وجهان: أولهما واجب الدولة بمنع التعرض إلى المبعوث و الثاني هو واجبها في معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض.

وقد قننت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه المسألة في المادة التاسعة والعشرون (29) بنصها: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، و لا يجوز إخضاعه لأي صورة من

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:43، 44.

صور القبض أو الاعتقال و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق و اتخاذ التدبير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

ومن ناحية أخرى فان حرمة شخص المبعوث تقتضي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو من الأفراد العاديين بها.

ومن هنا استقر العرف الدولي على أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة مثل حرمة شخصه للتلازم بينها لضمان استقلاله في أداء مهمته و المحافظة على هيبته. وقد أكدت المادة الثلاثين (30) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنصها:" يتمتع المترل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة و الحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة".

إن الهدف من تقرير حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي هو ضمان أدائه لوظيفته على نحو مستقل من ناحية، و من ناحية أخرى فان هذه الحرمة تتقرر احتراما لهيبة و كيان دولته باعتبار انه يمثلها في الدولة المعتمد لديها ومن تم فان المساس بذاته يعد مساسا بكيان دولته، ولذلك لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حرمة ذاته لان هذه الحصانة لم تقرر له كحق شخصي و إنما تقررت لدولته التي هو ممثل لها.

ب. الحصانة القضائية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي اقرها القانون الدولي من اجل ضمان أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب. و يتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها و لا يتمتع بها في دولته. لكن قد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعاوى كيدية أو حقيقية تعيقه عن عمله الذي جاء من اجله، لذلك اقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها.

ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها.

و يتمتع المبعوث الدبلوماسي بأربع أنواع من الحصانة وهي:

الحصانة الجزائية، الحصانة المدنية و الإدارية و الحصانة من أداء الشهادة و الحصانة من التنفيذ، و سنتطرق لكل منها على النحو الآتي:[1]

1 . إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد لديها إعفاءا كاملا:

استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الموفد لديها إعفاءا كاملا، فلا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من اجل أي فعل يقع منه إخلالا بالقانون. كذلك لا تجوز محاكمته جنائيا أمام قضاء هذه السلطات عن أية جريمة يرتكبها و إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي مطلق لا يحتمل أي استثناء إنما يكون لهذه الدولة في حال ارتكابه لجريمة أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه و أن تطلب منه مغادرة إقليمها فورا.

وهذا ما نصت عليه المادة الواحد والثلاثون (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، و قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي تعتبر من القواعد القانونية الدولية الآمرة ، ومن تم لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصلح دولته و ليس لصالح المبعوث شخصيا، لان في تقديمه للمحاكمة مساس باستقلال الدولة الموفدة ، و يتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.

غير انه يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن حصانة مبعوثها من الخضوع للقانون الجنائي و لكن يجب أن يكون التنازل صريحا منها المادة الثانية و الثلاثين الفقرة الأولى و الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 44، 45.

2. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقانون المدني و الإداري إلا في حالات استثنائية:

لما كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي الإقليمي إعفاءا تاما لا يرد عليه أي استثناء فان الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالقضاء المدني أو القضاء الإداري، حيث أن المبعوث الدبلوماسي قد يرغب طواعية في الخضوع لهذا القضاء باللجوء إليه، أو قد تؤدي بعض أوجه نشاط المبعوث الدبلوماسي إلى تقرير اختصاص القضاء دون أن يكون في ذلك مساسا بما ينبغي أن يتوافر له من استقلال.

وقد حددت المادة الواحد و الثلاثين (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني أو الإداري للدولة الموفد لديها وهي كالآتي:

- ✓ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- ✓ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث و التركات و التي يدخل فيها بوصفه منفذا أو وريثا أو موصى له و ذلك بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- ✓ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.[1]

3. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة:

اتجه الفقه الدولي إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من أداء الشهادة فلا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة الدبلوماسية ما لم توافق دولته على

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 46، 47.

ذلك ، سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجزائية ، وهو ما أكدته المادة الواحد و الثلاثون (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و أعطت للمبعوث الدبلوماسي حق رفض الإدلاء بشهادته عن حادث أو قضية أمام الجهات القضائية أو الإدارية.[1]

عمليا اختلفت تطبيقات الدول بين دول سمحت بإدلاء ممثليها بالشهادة داخل مقر بعثتها و ليس أمام السلطات التحقيقية و منها البعثات الأمريكية ، الفرنسية ، المصرية ببغداد ، و أخرى لم توافق علو إدلائهم بالشهادة مطلقا من البعثات البريطانية ، الكورية الديمقراطية ، البلجيكية ، السورية ، في حين وافقت أخرى على إدلاء دبلوماسييها بالشهادة أمام القضاء الأجنبي مثل البعثة الباكستانية.

نشير هنا أن تنازل الدولة عن الحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة لا يعني تنازلها عن حصانته القضائية المدنية أو الجزائية.[2]

4. الحصانة التنفيذية:

وفقا لنص المادة الواحد و الثلاثون (31) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني و الإداري و يشترط عند ذلك عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو مترله.

إن الحصانة التنفيذية مستقلة عن الحصانة القضائية ذلك إن تنازل المبعوث الدبلوماسي أو دولته عن الحصانة القضائية لا يعني بالضرورة تنازلهما عن الحصانة التنفيذية (المادة الثانية و الثلاثون الفقرة الرابعة).

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 163، 164.
[2] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص: 123، 124.

ففي الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ خضوع الدبلوماسي للقانون المدني و الإداري نجد إن المبعوث لا يتمتع بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ فإذا صدر حكم بحقه فانه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذه في حقه.

أما الحالات الأخرى فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ الحكم بحقه حتى و إن تنازلت دولته عن حصانته القضائية المدنية.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية و التي تصدر بعد تنازل دولة المبعوث عن حصانته صراحة فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة الموفدة على حصانة مبعوثها التنفيذية بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.[1]

ج. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لإحكام قوانين الضمان الاجتماعي:

وفقا لنص المادة الثالثة و الثلاثون (33) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لإحكام قوانين الضمان الاجتماعي مثل: قوانين المعاشات و التامين ضد إصابات العمل و المرض و البطالة و نحوها. طالما أنه لا ينتسب إلى جنسية الدولة الموفدة إليها. و ذلك مع عدم الإخلال بإحكام الفقرة الثالثة (3) والرابعة (4) من المادة الثالثة و الثلاثون (33) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 و التي تنص على انه لا يمنح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى (1) و الثانية (2) من نفس المادة (33) من الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 48.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: العلاقات القنصلية:

يعد التمثيل القنصلي أقدم من التمثيل الدبلوماسي حيث ارتبط تطور النظام القنصلي بتطور العلاقات التجارية بين الدول والذي كان سابقا على تطور العلاقات الدبلوماسية، فقد دفعت التجارة العديد من التجار إلى السفر و الإقامة في الدول التي يتاجرون معها، من اجل ضمان حسن إدارة تجارتهم و حماية مصالحهم فكان التجار هم الذين يتابعون تجارتهم في الدول الأخرى.

وعلى الرغم من أن النظام القنصلي الحالي من صنع أوروبا القديمة إلا أن النظام القنصلي وجد منذ وجدت التجارة التي كان الوطن العربي مهدا لها نظرا لتوسطه بين حضارات الدول القديمة و امتلاكه وسائل نقل بحرية و برية كالجمال تستطيع أن تجوب الصحاري و البوادي.

و لم يظهر النظام القنصلي بشكله الحالي و إنما مر بمراحل تطور ، فتغيرت مهام القناصل ، كما أوجدت وظائف قنصلية جديدة يتمتع أصحابها بامتيازات و حصانات معينة لممارسة أعمالهم.[1]

حيث قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا مفهوم التمثيل القنصلي و القواعد المنظمة له وكيفية تبادله في المبحث الأول في حين تطرقنا للحصانات و الامتيازات القنصلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التمثيل القنصلي و القواعد المنظمة له و كيفية تبادله:

سندرس هنا مفهوم التمثيل القنصلي و القواعد المنظمة له في المطلب الأول و كيفية تبادله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التمثيل القنصلي و القواعد المنظمة له:

[1] وليد عمران ، لمرجع السابق، ص: 51.

سنتطرق إلى كل من تعريف النظام القنصلي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني القواعد المنظمة له.

الفرع الأول: مفهوم التمثيل القنصلي:

البند الأول: تعريف التمثيل القنصلي وتطوره التاريخي:

أولا: تعريف التمثيل القنصلي:

النظام القنصلي نظام من نظم القانون الدولي العام ، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة و رعاياها المقيمين خارجها ، في حيز إقليمي محدد ، من خلال "قنصل" تقبل الدولة صاحبة السيادة على الإقليم المشار إليه تمكينه من القيام بهذه المهمة و ممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته.

كما يمكن القول أن النظام القنصلي في صورته الراهنة مظهر جوهري من مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين في بقعة جغرافية معينة خارج إقليمها .

وبعبارة أخرى يمكن القول أيضا بان القنصل يختص أساسًا بتمثيل دولته في مواجهة رعاياها المقيمين في مكان معين داخل دولة أو دول بعينها. ولكنه لا يختص كأصل عام بتمثيل دولته في مواجهة دولة إقامة هؤلاء الرعايا.[1]

ثانيا: التطور التاريخي للتمثيل القنصلي:

[1] محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003، ص: 99، 100، 101.

مر النظام القنصلي بمراحل تطور متعددة، وقد اختلفت تطبيقات الدول في تحديد موقع النظام القنصلي إلى أن جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 لتوحيد النظام القنصلي في اتفاقية عامة تلتزم بها الدول وبناءًا على ذلك فقد مر التنظيم القنصلي بالمراحل التالية:

-المرحلة الأولى: القنصل التاجر:

يعود النظام القنصلي إلى عهد الإغريق القدامى في القرن السادس(6) ميلادي ، و لم يكن آن ذاك مؤسسة رسمية تابعة للدولة . ولما كانت الدول لا تهتم إلا بشؤون مواطنيها فقد كان الأجانب يختارون شخصا من بينهم يوكلون إليه مهمة الوساطة عنهم في الشؤون القضائية و الأمور العامة وحل مشاكلهم لدى سلطات الدولة الموجودين فيها، و كان لليونانيين المقيمين في مصر في ذلك العهد نظام مماثل حيث يختارون قاضيا لهم يقضي بينهم وفقا لقوانين بلادهم ، ثم تطور عمل ممثل الأجانب إلى تمثيلهم أمام هيئات الدولة المحلية ، و الجمعيات الوطنية و الإشهاد على وصاياهم و تسوية مشاكل تركات المتوفين منهم دون وريث و تسهيل بيع البضائع التي يستوردونها.[1]

وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 أصبحت الإمبراطورية الرومانية الشرقية مركزًا تجاريًا مهمًا. وامتدت علاقاتها إلى فرنسا وايطاليا وغيرها وأصبحت كل جماعة من الأجانب تقيم في حي خاص بها فيه مخازن لبضائعها مكاتب لإدارة أعمالها التجارية ، وأصبحت تختار شخصا من جنسيتها لتمثيلها في الدولة التي تقيم فيها.

وقد سمحت الدولة صاحبة السيادة بأن يكون لكل جماعة قاض خاص يتولى شؤونها وحل منازعاتها أطلق عليه اسم ***"القنصل"*** وكانت ايطاليا في مقدمة الدول التي لها قنصل في القسطنطينية،

[1] علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ،ص:258.

وقد ساعدت الحروب الصليبية على امتداد النظام القنصلي إلى مختلف بلاد شرق البحر الأبيض المتوسط و منها لبلاد المغرب.[1]

-المرحلة الثانية: القنصل ممثل لدولته:

نتيجة لزوال نظام الإقطاعي وسيطرت الحكومات على المهام العامة في القرن السادس عشر(16) وتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية وظهور الفكرة الحديثة للدولة، تحول النظام القنصلي ليصبح تحت إدارة الدولة، وقد ساعد هذا التحول على إنعاش التبادل التجاري بين الدول والاكتشافات الجغرافية وتطور المواصلات الدولية.

وبالنظر لعدم وجود بعثات دبلوماسية تتولى العلاقات الدولية اضطلعت البعثات القنصلية بهذه المهمة وأصبحت القنصليات تتولى إدارة مصالح الدولة وأصبح لها مركز قانوني، الأمر الذي تطلب أن تتمتع بسلطة لتتمكن من ممارسة أعمالها وأصبحت لها سلطة واسعة لممارسة الأعمال الدبلوماسية وأصبحت الحكومات هي التي تعين القناصل الذين لم يعودوا يمثلون الأجانب فقط.[2]

وقد شهدت هذه المرحلة توسعًا كبيرًا في النظام القنصلي، مارس من خلالها قناصل دور الممثلين السياسيين والتجاريين والمحامين لصالح دولته و مواطنيها وممتلكاتهم في الدولة المعتمد لديها.

-المرحلة الثالثة: تقليص النظام الدبلوماسي:

بعد تطور العلاقات الدولية واستمرار القناصل في مباشرة السلطة القضائية وتمسك الدول بمبدأ سيادة الدولة ، أصبح لازما على الدولة أن تقصر مهمة القناصل على رعاية الشؤون التجارية والصناعية والملاحية لدولهم ولمواطنيها مع خضوع هؤلاء لسلطات الدولة القضائية. ونتيجة اتساع اختصاصاتهم بدأ القناصل يتجاوزون مهامهم الأصلية ويتدخلون في الشؤون الداخلية للدولة

[1] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص:224.
[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص:53.

المعتمد لديها. ومن هنا أدركت الدول ضرورة الحد من سلطاتهم وخاصة اختصاصاتهم القضائية فلجأت إلى تقليصها.[1]

-المرحلة الرابعة: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية:

في عام 1963 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية في مدينة فيينا، وبلغ عدد الدول الممثلة فيه 92 دولة وقد أسفر المؤتمر عن إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وبروتوكولين إختاريين أحدها بشأن اكتساب الجنسية والآخر بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية. وقد حددت الاتفاقية الأحكام العامة للنظام القنصلي وتركت للدول حق وضع ما تراه من قواعد أخرى تتفق عليها بحسب مصالحها.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ثلاثة(3) أبواب تناول الأول منها العلاقات القنصلية بشكل عام وتناول الثاني التسهيلات و الامتيازات و الحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية والقناصل أما الثالث فقد تناول النظام المطبق على الموظفين القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يشرفون عليها. وقد تبنت الاتفاقية العرف الدولي السائد بين الدول والخاص بالممارسات القنصلية.[2]

البند الثاني: القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي:

إن دراسة القواعد الخاصة بالنظام القنصلي تستدعي التمييز بين نوعين من القواعد:

القواعد التنظيمية للوظائف القنصلية والاختصاص النوعي للقناصل. وهذه مرجعها التشريع الوطني لكل دولة أما القواعد التي تحكم التمثيل القنصلي بشكل عام كنظام دولي فهذه مرجعها القانون

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص:225.
[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص:54.

الدولي العام، وبدون شك فإن كلا النوعين من القواعد يتكاملان ويشكلان منظومة قانونية هي القانون القنصلي.[1]

❖ القواعد الدولية:

تتنوع القواعد التي تحكم النظام القنصلي فنجد أنها تشمل فئتين، الفئة الأولى هي قواعد عامة تلتزم بها كافة الدول أو مجموعة كبيرة منها وهذه مصدرها العرف أو القواعد العرفية وكذلك المعاهدات الجماعية. أما الفئة الثانية فهي تلك القواعد الخاصة والتي تتخذ من المعاهدات الثنائية الخاصة مصدرًا لها.

❖ القواعد الوطنية:

بدأت الدول تعتني بتنظيم الوظيفة القنصلية عن طريق التشريعات الوطنية منذ القرن الثامن عشر(18)عندما اتسعت دائرة التمثيل القنصلي وأصبح للدول كثير من القنصليات موزعة في مختلف البلاد. ولقد كانت فرنسا قي مقدمة الدول حيث وضعت لذلك عدة أوامر تشريعية ولوائح بين سنتين1778و1781 ثم أعادت النظر فيها سنة1833كما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أول تشريع خلص بالقناصل سنة 1792 ثم غيرهما من الدول.

وأصبح لكل دولة في الوقت الحاضر تشريع خاص بالشؤون القنصلية يتضمن كافة القواعد المتعلقة بإدارة جهازها القنصلي،وبالرجوع للتنظيم القنصلي الجزائري نجده في بداية الأمر قد تناول الوظيفة القنصلية في المرحلة ما بين 1963و1977 إلى جانب الوظيفة الدبلوماسية، وبعدها أفراد المشرع الوظيفة القنصلية بقانون خاص منفصل عن الوظيفة الدبلوماسية بموجب المرسوم 77-58 المؤرخ في 1977/03/01 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك القنصليين بالشؤون الخارجية. ثم المرسوم 77-62 المؤرخ في 1977/03/01 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبعده المرسوم الرئاسي 96-442 المؤرخ في 1996/12/04، ثم

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص:298.

أخيرًا المراسيم الثلاثة الساري العمل بها اليوم وهي: المرسوم الرئاسي رقم 09-221 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، والمرسوم الرئاسي 02-404 المؤرخ في 2002/11/26 والمتعلق بالوظيفة القنصلية وكذا المرسوم الرئاسي 02-407 المؤرخ في 11/26/ 2002 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

الفرع الثاني: التمثيل القنصلي بين الدول:

البند الأول: إقامة العلاقة القنصلية:

تتوقف العلاقات القنصلية بين دولتين على الإرادة المشتركة والموافقة المتبادلة للدولتين على تبادل التمثيل القنصلي بينهما مع ملاحظة أن الموافقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ينطوي على موافقتها الضمنية على إقامة علاقات قنصلية، غير أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه بالضرورة قطع العلاقات القنصلية وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في مادتها الثانية (2) على أن:"

– تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناءًا على اتفاقها المتبادل.

– الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك.

– قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية."

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال القنصلية يمكن أن تمارس من خلال عمل البعثة الدبلوماسية أو على استقلال من خلال إنشاء بعثة قنصلية بحيث يكون للدولة الموفدة الخيار بين الأمرين وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في مادتها الثالثة (3).

البند الثاني: تشكيل البعثة القنصلية وأعضاؤها:

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:54، 55.

تتشكل البعثة القنصلية من عنصرين، احدهما شخصي (العناصر الشخصية) و الآخر مادي (العناصر المادية) وسنحاول التعرض إلى كل منهما على النحو الآتي:

أولا: العناصر الشخصية للبعثة القنصلية:

وتعتبر من أهم ما يكون في البعثة القنصلية، فم المسؤولون عن إدارة الشؤون القنصلية للدولة الموفدة لهم فوق إقليم الدائرة القنصلية التي يتبعونها وهم عصب حياة البعثة، ومجموع الموظفين داخل البعثة (رئيسا أو أعضاء أو مستخدمين) وهم أعضاء المركز القنصلي والموظفين القنصليين فئات ودرجات سواء بالنسبة للقانون الدولي أو التنظيم الوطني، وسنحاول التعرف على فئات ودرجات المبعوثين القنصليين على النحو الآتي:

فئات الموظفين القنصليين: تنص الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 على مايلي:

"الموظفون القنصليون فئتان: مسلكيون وفخريون"

فالممثلون القنصليون المبعوثون (مسلكيون) (أو ما يسمى consuls de carrière وذلك لإفادة التخصص والانقطاع للأعمال القنصلية) هم الذين توفدهم دولتهم لتولي شؤونهم القنصلية في إقليم دولة ما. وهم عادة من موظفي السلك الخارجي لدولتهم ومن رعاياها وعليه فليس من حقهم ممارسة أعمال أو مهن حرة بل يتفرغون تماما للاشتغال في وظيفتهم القنصلية شأنهم من ذلك شأن باقي الموظفين.[1]

أما الممثلين القنصليين المختارون أو ما يطلق عليهم حاليًا القناصل الفخريين consuls) honoraires) فلا يعتبرون كموظفي الدولة التي يمثلونها بل هم وكلاء عنها في الشؤون القنصلية التي تعهد بها إليهم وهم عادة من الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب الدولة أن يكون

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق،ص:226.

لها فيها تمثيل قنصلي،وهم كما يكونوا من رعايا الدولة التي تختارهم،يجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أومن رعايا دولة ثالثة.

كما أنهم لا يتقاضون مرتبات ثابتة مقابل قيامهم بالمهام القنصلية كما هو الحال لدى القناصل المبعوثين.[1] وبالتالي يسمح لهم بالاشتغال بالأعمال الحرة.

درجات الموظفين القنصليين: لا يوجد قاعدة دولية تحد من حرية الدولة في تحديد الشروط المطلوب توافرها بالقناصل، ويتم اختيار القناصل طبقًا للقوانين الداخلية قد حددت المادة التاسعة (9) الفقرة الأولى (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 درجة القناصل بما يأتي:

1-القنصل العام: وهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد لديها ويعين لمدة محددة ويخضع لإشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته ويعاونه في عمله نواب قناصل متخصصون إن كانت هناك العديد من القنصليات في الدولة المعتمد لديها فإن القنصل العام يشرف عليها جميعًا.[2]

2-القنصل: ويعين رئيسًا لدائرة قنصلية فرعية معينة وعادة ما يكون ذلك في المدن و الموانئ عندما يتطلب الأمر فتح عدة قنصليات بحسب الاتفاق بين الدولتين.

3-نائب القنصل: ويرسل للمراكز التجارية قليلة الأهمية نسبيًا ويساعد القنصل العام أو القنصل كما يتمتع بالصفة القنصلية التي تسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب احدهما . وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول. للقناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين.

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:57.
[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص:228.

4- الوكيل القنصل: وهو موظف له الصفة القنصلية يعينه القنصل أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة جميع المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه، ولا يحق لوكيل القنصلية الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره.[1]

هذه الدرجات أو الرتب تكاد تظهر في تظهر بأسمائها وترتيبها في معظم التشريعات والتنظيمات القنصلية لمختلف الدول مما يفيد استقرار الاتفاق عليها وما يفيد أيضًا أنها أصبحت من الأوضاع والقواعد الدولية الثابتة عمومًا. والتنظيم القنصلي الجزائري واحد من التشريعات الوطنية التي اعتمدت في بداية الأمر الترتيب الثلاثي الأول (قنصل عام، قنصل، نائب قنصل) وذلك بموجب المرسوم 77-62 المؤرخ في 1977/03/01 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية، ثم تراجع عن هذا الترتيب واعتمد الترتيب التالي:(قنصل عام، قنصل، وكيل قنصلية) وهذا بموجب المرسوم 02-405 المؤرخ في 2002/11/26 المتعلق بالوظيفة القنصلية، وهو ما نصت عليه المادتان 02و05 منه.

-تعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضاؤها:

تتولى الدولة الموفدة تعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها التابعين لها، وتكلفهم بالإقامة في المدن التابعة للدولة الموفد إليها، وذلك حسب المؤهلات والشروط الواجب توافرها في من يعينون في الوظيفة القنصلية تبعًا لما يتطلبه التشريع الوطني لكل دولة في هذا الشأن، وعليه فإن المرجع في هذا الموضوع يكون طبقا للقانون أو التنظيم الدبلوماسي والقنصلي الساري في كل دولة وهو عادة لا يجعل فرقا بين من يعينون في الوظيفة الدبلوماسية ومن يعينون في الوظيفة القنصلية من حيث الشروط.[2]

وإذا رجعنا إلى التنظيم الجزائري نجد انه لا يفرق فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المترشح لشغل وظيفته القنصلية، بين هذه الأخيرة والوظيفة الدبلوماسية وعليه ومنعا للتكرار، فان

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص58.
[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص:332.

الشروط قد ذكرت فيما تقدم استنادًا إلى نص المادتين التاسعة والثلاثين(39) والأربعون (40) من المرسوم الرئاسي 09-221 السابق ذكره.[1]

ووفقا لما جاء في نص المادة العاشرة(10) الفقرة الأولى (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963 نجد أن تعيين رؤساء البعثات القنصلية يكون من قبل الدولة المرسلة ويقبلون لممارسة وظائفهم من قبل الدولة المستقبلة.

أما عن إجراءات التعيين في الوظيفة القنصلية فانه يخضع هو الآخر لقوانين وأنظمة وعادات دولة الموظف القنصلي. كما تحدد ذات العادات والقوانين وشروط قبولهم للعمل في إقليمها.

ويحمل رئيس البعثة القنصلية خطاب التعيين الذي يصدر من دولته ويتضمن اسمه ودرجته ومقر القنصلية ودائرة اختصاصها وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بتعيين رئيس البعثة القنصلية بالطريق الدبلوماسي.

ويجب أن يحصل رئيس البعثة القنصلية على البراءة القنصلية من الدولة الموفدة إليها أي الشهادة التي تسمح له بممارسة الأعمال القنصلية والتي تصدر عن رئيس الدولة الموفد إليها أو عن السلطة المختصة فيها وفقا للقانون الداخلي، ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة الموفد إليها تقديم صورة من أوراق تعيين رئيس البعثة القنصلية إلى وزارة الخارجية في تلك الدولة ويطلب منح رئيس البعثة القنصلية البراءة القنصلية وتصدر هذه الأخيرة إما في وثيقة مستقلة و إما على ذات صورة خطاب التفويض وإما في أي صورة أخرى.

ويجوز للدولة الموفد إليها أن ترفض منح البراءة القنصلية لأسباب سياسية أو شخصية تتعلق برئيس البعثة القنصلية كما يجوز السماح لرئيس البعثة القنصلية بمباشرة وظيفته مؤقتا ريثما يتم إصدار البراءة القنصلية وتشمل البراءة القنصلية عادة الاعتراف لكل أعضاء البعثة القنصلية التابعة لرئيس البعثة بحقهم في مباشرة وظائفهم دون حاجة إلى إجازات خاصة.[2]

---

[1] انظر المبحث الأول للفصل الأول من المذكرة، ص: 15، 16.

[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص:59، 60.

كما يجوز للدولة الموفد إليها أن تسحب البراءة القنصلية ويترتب على ذلك إنهاء الصفة الرسمية للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن سحبها لا يؤدي إلى التأثير على العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة الموفدة للبعثة القنصلية والدولة الموفد إليها.

ونشير إلى أنه يجوز أن يكون رئيس البعثة القنصلية بدرجة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل أو وكيل قنصل وذلك وفقًا للمادة التاسعة(9) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

-تعيين أعضاء الطاقم القنصلي:

تعتبر قواعد المتعلقة بباقي أعضاء البعثة القنصلية في مجال التعيين والقبول أقل تعقيدًا من إجراءات تعيين رئيس البعثة القنصلية، ذلك أننا نجد في اتفاقية فيينا لعام 1963 بأن المطلوب هو فقط تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب ودرجة الموظفين القنصليين وذلك خلال فترة زمنية كافية ومسبقة ليتسنى لها إن شاءت ممارسة حقوقها باعتبار عضوًا أو أعضاء قنصليين أشخاصًا غير مرغوب فيهم.

كما نشير إلى أن الدولة التي ترفض قبول رئيس البعثة أو أي عضو آخر منها لا تلتزم بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب الرفض وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون(23) الفقرة الرابعة(4).

ثانيًا:العناصر المادية للبعثة القنصلية:

سنتناول في هذا العنصر الجانب المادي في البعثة القنصلية أي أنواع وتصنيف المراكز القنصلية والمحفوظات المادية التي تستعملها البعثة في الإدارة القنصلية.

1-المراكز القنصلية:

يعني اصطلاح(بعثة قنصلية) أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.[1] وهذا التصنيف هو المعتمد من قبل القانون الدولي الإتفاقي، هذا ونجد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد وضعت القواعد التي تحكم إنشاء أي مركز قنصلي فقد نصت المادة الرابعة (4) على ما يلي:"

أ-لا يمكن إنشاء أي مركز قنصلي على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

ب-يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصاتها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

ت-لا يمكن أن تقوم الدولة الموفدة بإجراء تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

ث- ينبغي كذلك الحصول على موافقة صريحة من دولة المقر وبطريقة مسبقة إذا أرادت قنصلية قائمة إنشاء مكتب تابع لها خارج مقرها."

ونشير إلى التنظيم القنصلي الجزائري قد حصر المراكز القنصلية كالآتي:

- **القنصلية العامة:** وهي أعلى درجة، وتمارس بالإضافة إلى العمل القنصلي المعتاد، مهام الإشراف على الدرجتين اللتين تتابعانها: القنصلية والوكالة القنصلية.

- **القنصلية:** يمكن اعتبارها الوحدة الأساسية للعمل القنصلي حيث تتم فيها كل نشاطات العمل القنصلي.

- **الوكالة القنصلية:** تعد هذه الأخيرة بمثابة فرع من القنصلية ينشأ للتخفيف من أعبائها أو لتقريب خدماتها للرعايا في الأقاليم أو دوائر الاختصاص الواسعة وقد حول اسمها إلى وكالة قنصلية بموجب نص المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية.

[1] انظر المادة الأولى(01) الفقرة الأولى(01) البند (أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

كما نشير هنا إلى أنه لكل مركز قنصلي دائرة قنصلية يمارس فيها نشاطه ووظائفه وعلى ذالك فالدائرة **القنصلية** تعني: الإقليم المحدد لممارسة المركز القنصلي لوظائفه، وعلة ذلك تكمن في تعدد المراكز القنصلية التي تنشئها الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها، الأمر الذي يحتم عليها تحديد دائرة عمل كل منها حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص أو تقاعس في مباشرة الوظائف.[1]

2- المقار القنصلية:

لكل مركز قنصلي مقار ومباني يمارس فيها اختصاصه وتشمل: المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها بغرض النظر عن مالكها والتي تستخدم بصفة مطلقة لأغراض المركز القنصلي وهذا حسب ما أوردته المادة الأولى(1) الفقرة الأولى(1) البند(ي) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963.

حيث نصت على: "اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها- أيًا كان مالكها – المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية."

3- الأرشيف القنصلي: يشمل الأرشيف القنصلي (أو المحفوظات القنصلية) حسب نص المادة الأولى (1) الفقرة الأولى(1) البند (ك) بنصها على: "اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية ، وكذالك أدوات الرمز، وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها."[2]

المطلب الثاني : مهام البعثة القنصلية وانتهائها:

سنقوم بالدراسة من خلال هذا المطلب مهام البعثة القنصلية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق لانتهاء المهمة القنصلية.

الفرع الأول: مهام البعثة القنصلية:

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص: 413.
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص:413.

تغلب الصفة الإدارية والتجارية على الوظائف والمهام التي تقوم بها البعثات القنصلية حيث تقوم بحماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة الموفدة ولمواطنيها في الدولة الموفد إليها، كما تقوم بأداء بعض المهام الإدارية بتكليف من الدولة الموفدة. وقد عددت المادة الخامسة(5) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[1] أهم الوظائف القنصلية وتدور هذه المهام حول النقاط التالية:

1. حماية مواطني الدولة الموفدة وتعهد شؤونهم:

تقوم البعثة القنصلية في إطار ممارسة مهامها بحماية مصالح رعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات في حدود ما يقضي به القانون الدولي وعليها مساعدة المحتاجين منهم والعمل على إعادتهم إلى وطنهم، كما عليها حماية تركات المتوفين منهم ومساعدة أسرهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الورثة وما يتصل بذلك.

كما تقوم بعمل موثق العقود فتحرر العقود و المشارطات المتعلقة بهم أو المتعلقة بأجانب بشان أموال كائنة في الدول الموفدة والقيام بأعمال الأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الإدارية ما لم تتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها. وقد عدد المشرع الجزائري هذه الوظائف في المواد من التاسعة (9) إلى التاسعة والأربعون (49) من المرسوم رقم 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية.

2. رعاية المصالح الاقتصادية للدولة الموفدة وتنمية العلاقات التجارية:

تعتبر تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية حجر الأساس في الوظائف القنصلية المختلفة وقد رست العلاقات القنصلية منذ فجر وجودها على هذا الأساس.

ونشير إلى أن مهام القناصل في مجال الشؤون الاقتصادية والتجارية هي مهام ذات طابع إجرائي وتنفيذي حيث تقوم على:

[1] انظر للمادة الخامسة(5) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

أ- دراسة حالة البلد التجارية واستيعاب السوق المحلية وتهيئتها لاستيراد منتجات الدولة المتاحة.

ب- دراسة المنافسة على السوق المحلية من قبل الدول الاخرى وتقديم الدراسات والتوصيات بالفرصة المتاحة.

ت- ترقب الفرص التجارية بوعي مستمر وترصد ذكي.

ث- تقديم التقارير بالحالة الاقتصادية والتجارية عن الدول المستقبلةالى الجهات المختصة في دولته.

ج- التصديق على قوائم الشحن وشهادات المنشا للبضائع المصدرة الى بلد القنصل.

3. الاختصاصات الخاصة بالملاحة:

على البعثة أن تراقب المراكب التابعة لدولتها عند دخولها الموانئ الواقعة في دائرة اختصاصها والاطلاع على تقارير القبطان عن رحلته والنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين البحارة أو بينهم والقبطان وعليه مراجعة أرداف السفينة ومعاينة الخسائر التي تكون لحقتها وتحرير محضر بذلك، وعلى العموم تعهد إليها جميع الشؤون المتعلقة بالسفن والطائرات التابعة لدولته عند وجودها في الميناء الأجنبي الذي تتولى فيه مهام وظيفتها. وقد تناول المشرع الجزائري هذا الاختصاص في المواد من المادة الخمسون(50) إلى المادة الثالثة والخمسون(53) من المرسوم 02-405.

4. التأشير على جوازات السفر:

ويشمل إعطاء جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة والتأشير على جوازات من يرغب من الأجانب في دخولهم إقليم دولتها.

ونشير في الأخير أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 لم تضع حداً للوظائف الممارسة من قبل البعثات القنصلية بل ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك المادة الخامسة (5) الفقرة (م) إذ نص: "ممارسة جميع الوظائف الأخرى التي توكل إلى البعثة القنصلية

بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة أو التي ورد ذكرها في الاتفاقية المبرمة بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها". وقد أشار إلى هذا النوع من الاختصاص المشرع الجزائري في المواد من الرابع والثلاثون (34) إلى السابعة والثلاثون (37) من المرسوم 02-405.[1]

الفرع الثاني: انتهاء المهمة القنصلية:

تنتهي مهم المبعوث القنصلي بنفس الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي حيث تنتهي بوفاته، أو بتقديم استقالته، أو باستدعائه إلى دولته، أو بسحب براءته القنصلية أو إلغائها بفناء دولته أو الدولة التي يقوم بعمله فيها أو بفقد إحدى الدولتين للحق في تبادل التمثيل القنصلي.[2]

أما في حالة نشوب نزاع بين دولة القنصل والدولة التي يتولى فيها مهامه وان كان يتبعه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين فانه لا يؤدي بذاته إلى إنهاء مهمة القنصل، لان مهمته الأولى هي رعاية المصالح الخاصة لمواطنيه في الدولة التي يباشر عمله فيها وليست له صفة سياسية ولكن مهمته تنتهي في هذه الحالة عن طريق استدعائه إلى دولته أو إذا استحال قيامه بسبب هذه الأوضاع. وقد أشارت المادة الخامسة والعشرون (25) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى انتهاء المهمة القنصلية والأسباب المؤدية إلى ذلك. كما أشار المشرع الجزائري إلى حالات انتهاء المهمة القنصلية من المادة السابعة والخمسون (57) إلى الواحد والستون (61) من المرسوم رقم 09-221 السابق ذكره في مجال العلاقات الدبلوماسية.[3]

المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات القنصلية:

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:62، 63، 64.
[2] انظر الفصل الأول فيم يخص انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي.
[3] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 64، 65.

تقوم التسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للبعثة القنصلية ورؤسائها وأعضائها على أساس وظيفي خالص، حيث أن انتفاء فكرة التمثيل السياسي للدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها، والتسليم أن البعثات القنصلية لا تقوم إلا بتأدية بعض الأعمال الإدارية ورعاية مواطني الدولة وحماية المصالح التجارية والاقتصادية للدولة الموفدة، قد أدى إلى استقرار التفرقة في مجال الحصانات والمزايا بين البعثات الدبلوماسية التي تقوم بتمثيل الدولة الموفدة ويغلب على مهامها الطابع السياسي، وبين البعثات القنصلية بحيث لا تتمتع البعثات القنصلية والأعضاء القنصليون إلا بقدر محدود من المزايا والحصانات التي تتناسب مع طبيعة المهام والوظائف القنصلية ومن ثم فلا توضع على قدم المساواة مع البعثات الدبلوماسية من هذه الزاوية.

وقد استقر العرف الدولي على ذلك وأخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وإن كانت قد توسعت قليلا في مجال الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات القنصلية.

المطلب الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية والخاصة بالأعضاء القنصليين:

سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية في الفرع الأول أما الحصانات والامتيازات الخاصة بالأعضاء القنصليين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية:

تقوم الدولة الموفد إليها بمنح البعثة القنصلية كافة التسهيلات اللازمة لكي تقوم البعثة بتأدية عملها وذلك عملا بنص المادة الثامنة والعشرون (28) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والذي جاء فيها:" تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها." وللبعثة الحق في استعمال علمها الوطني وشعار دولتها بوضعها على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله. وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل

تنقلاته عند استعمالها أعمال رسمية، كل هذا مع مراعاة القوانين السارية المفعول في الدولة المضيفة وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 من خلال مادتها التاسعة والعشرون (29) بنصها: "

1-للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.

2-يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.

3-تراعي قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها والعرف المتبع فيها عند ممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى هذه المادة."

وتشمل الامتيازات والحصانات المقررة للبعثة القنصلية أيضا: حرمة مقر البعثة القنصلية، حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية، حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية والمزايا المالية وسنتطرق لكل منها على النحو الآتي:

أولا: حرمة مقر البعثة القنصلية:

تتمتع المباني والأماكن التي تعتبر مقرا للبعثة القنصلية بالحرمة اللازمة التي يتعين على الدولة الموفد لديها مراعاتها. (لكن ليس بصفة مطلقة كما هو الشأن بالنسبة لمقر التمثيل الدبلوماسي). فلا يجوز لسلطات الدولة الموفد لديها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوبه أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة

الموفدة. أما في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية فلا يتطلب الأمر أخذ موافقة رئيس البعثة القنصلية إلا إذا رفض ذلك صراحةً.[1]

كما يجوز إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة إلى الممثل القنصلي في مقر عمله سواء كانت هذه الأوراق متعلقة بالشؤون التي يتولاها باسم دولته لمصلحة مواطنيها أو بشؤونها الخاصة التي تخضع فيها للاختصاص الإقليمي.

كما لا تخضع المباني القنصلية وأثاثها وممتلكاتها ووسائل نقلها بأي شكل من الأشكال للمصادرة لأغراض الدفاع المدني أو الصالح العام، وفي حالة ما إذا كان نزع الملكية ضروريا فيجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب عرقلة العمل القنصلي كما يدفع للدولة الموفدة تعويض فوري ومناسب وفعال طبقا لما نصت عليه المادة الواحد والثلاثون(31) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

وكذلك لا يجوز للقنصل إطلاقا أن يأوي في دار القنصلية مجرما هاربا من السلطات المحلية، فإن جاز للسلطات المحلية المطالبة بتسليم اللاجئ إليه فورا، وفي حالة الرفض يجوز لها اقتحام المقر للقبض على المجرم مع مراعاة عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما تحويه من مستندات ومحفوظات.

ثانيا: حرمة الأرشيف والحقيبة القنصلية:

حسب الفقرة "ك "من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، فإن معنى المحفوظات القنصلية ينصرف إلى: جميع الأوراق والمستندات، والمكاتبات، والكتب، والأفلام والأشرطة، وسجلات البعثة القنصلية، وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس، وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص:65، 66.

و تعتبر حرمة الوثائق والمراسلات القنصلية إحدى أهم الحصانات الأساسية التي يكفلها العرف الدولي والقانون الدولي التقليدي للبعثة القنصلية. وقد تجسد ذلك في ممارسات الدول عبر الزمن من خلال التعامل القنصلي الذي يلزم الدولة المستقبلة باحترام الوثائق القنصلية.[1]

وتشمل هذه الحصانة حرمة الوثائق والأرشيف القنصلي وحرمة المراسلات القنصلية، إضافة إلى حرمة الحقيبة القنصلية وحرمة حاملها. وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة والثلاثون (35) الفقرة الثانية (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بنصها:" تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، واصطلاح ' المراسلات الرسمية ' يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها" أي

ثالثا حرية الاتصال:

يقضي قيام البعثة القنصلية بإحاطتها بحرية الاتصال وهو ما أقرته المادة الخامسة والثلاثون (35) الفقرة الأولى (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والت جاء فيها: "على الدولة الموفد إليها أن، تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بإعمالها الرسمية – لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الجولة الموفد إليها."

رابعا: المزايا المالية:

[1] حامد ولد سيدي محمد، النظام القنصلي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، 2013، ص:230، 231.

تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على الحد الأدنى من الإعفاءات المالية التي يتعين على الدولة المستقبلة أن تؤمنه وتسلم به للبعثات القنصلية، وينطوي على إعفاءات ضريبية خاصة بمقر البعثة القنصلية، وإعفاءات جمركية فيما يتعلق بما تستورده البعثة القنصلية من أشياء تخصص للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية فضلاً عن إعفاء الرسوم والمتحصلات القنصلية من الضرائب وهذا كله من خلال المادة الثانية والثلاثون (32) من الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بالأعضاء القنصليين:

يتمتع المبعوثون القنصليون بالعديد من الامتيازات والحصانات غير أنها تقل عن امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين ومن أبرز هذه الحصانات:

أ: الحرمة الشخصية للمبعوث القنصلي:

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حرمتهم أو كرامتهم تطبيقا لنص المادة الأربعون (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 " على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم" كما يجب أن لا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية، وفيما عدا هذه الحالة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

وإذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي، وبالطريقة التي تعوق إلى

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 68.

أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية وإذا اقتضت الظروف التحفظ عليه فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير باستثناء حالة ارتكاب المبعوث القنصلي لجناية خطيرة.

وفي حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفد لديها بإبلاغ رئيس البعثة القنصلية، وإذا كانت هذه الإجراءات موجهة ضد رئيس البعثة فيجب تبليغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.[1]

ب: الحصانة القضائية:

من الراسخ في القانون الدولي التقليدي أن القنصل يتمتع بحصانات وامتيازات أقل من تلك الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، ويرجع ذلك إلى أن القنصل يمثل دولته في مجالات محددة تتعلق أساسا بالشؤون الاقتصادية والتجارية. ولهذا أقرت قاعدة عدم مثول القنصل أمام القضاء المحلي للدولة المستقبلة عن الأعمال الرسمية التي يمارسها نيابة عن الدول الموفدة. وقد استقر الفقه والعمل الدوليين على الاعتراف بهذه القاعدة منذ زمن طويل. وبالتالي أصبح من الثابت في القانون الدولي أن الحصانة القضائية للقناصل تقتصر على الأعمال الرسمية.

تعتبر الحصانة القضائية من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المستقبلة، ويجب مراعاتها على الأقل أثناء ممارسة القنصل للوظائف القنصلية.[2]

ج: أداء الشهادة:

يعتبر أداء الشهادة من القرائن المهمة على خضوع القناصل للقضاء المحلي للدولة المستقبلة، كما أن إعفاء القناصل من أداء الشهادة في المسائل المتعلقة بأعمالهم الرسمية من المبادئ التي استقر العرف والعمل الدوليين منذ أن كان القنصل ممثل لدولته، وتدوينها كقواعد في الاتفاقيات

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 68، 69.
[2] حامد ولد سيدي محمد، المرجع السابق، ص: 254، 255.

القنصلية والتشريعات الوطنية للدول. وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة (8) من اللائحة القنصلية التي أصدرها معهد القانون الدولي لعام 1896، وتضمنتها كذلك المادة الخامسة عشر من اتفاقية هافانا، التي تنص على أن: "القنصل يدلي بشهادته في المسائل الجنائية أمام القضاء المختص مع معاملته بالرعاية اللازمة عند توجيه الطلب إليه وعند سماع أقواله، أما في المسائل المدنية فيبدي معلوماته إما كتابة و إما شفاها في مقر عمله لدى من ينتقل إليه لهذا الغرض."

وقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ما استقر عليه العرف من أحكام حول التزام الموظف القنصلي بأداء الشهادة، حيث نصت المادة 44من الاتفاقية على أنه يجب على القنصل أن يلتزم بأداء الشهادة مثل باقي طاقم البعثة القنصلية أمام الجهات القضائية والإدارية متى طلب منه ذلك كمبدأ عام، إلا أنه في حالة رفض أعضاء البعثة أداء الشهادة فإنه وكاستثناء، لا يجبر القناصل على أداء الشهادة وإنما تتم معالجة المسألة بالطرق الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة على عكس مستخدمي البعثة الذين يجبرون على أداء الشهادة. وفي كل الأحوال فإن أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بأداء الشهادة حول وقائع أو حوادث تتعلق مباشرة بوظائفهم القنصلية أو باعتبارهم خبراء في القانون الداخلي للدولة الموفدة كما أنهم غير ملزمين بتقديم وثائق أو مستندات البعثة القنصلية لأن هذه الأخيرة كما رأينا تتمتع بالحصانة.[1]

د: الإعفاءات المالية:

جرى العرف الدولي على أن تقوم الدول على سبيل المجاملة وليس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، بمنح الأعضاء البعثة القنصلية بعض الإعفاءات المالية كما هو الشأن بالنسبة للبعثات القنصلية ذاتها وجاءت المادتان التاسعة والأربعون (49) و الخمسون (50) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 مقررتان للحد الأدنى من الإعفاءات التي لا يجوز للدولة أن تتنازل عنه في معاملتها

[1] حامد ولد سيدي محمد، المرجع السابق، ص: 264، 265.

لأعضاء البعثة القنصلية، وإن جاز أن تقرر لهم المزيد من الإعفاءات على أساس المجاملة أو بناءً على اتفاقية خاصة، ومن هذه الإعفاءات:

1. **الإعفاءات الضريبية**: نصت المادة التاسعة والأربعون (49) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 على أنه:

- يعفى الأعضاء الموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا أفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:
  - الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.
  - الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة الثانية والثلاثون (32).
  - ضرائب التركات والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الواحد والخمسون (51).
  - الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص – بما في ذلك مكاسب رأس المال– الناجمة في الدولة الموفد إليها والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.
  - الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.
  - الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والطوابع مع مراعاة أحكام المادة الثانية والثلاثون(32).
- يعفى خدم البعثة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذي يستخدمون أشخاصاً لا تكون أجورهم معفية من ضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح تلك الدولة وأنظمتها على أرباب العمل فيما يخص تحصيل ضريبة الدخل.[1]

2. الإعفاءات الجمركية:

تضمنت المادة الخمسون(50) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963:

- تسمح الدولة الموفد إليها– مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها – بإدخال المواد التالية معفاة من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والإتاوات الأخرى ماعدا تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
  - المواد المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
  - المواد المخصصة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك المواد المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.
- يتمتع الموظفون القنصليون بالإعفاءات المنصوص عليها الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للمواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلمهم العمل.
- يعفى الأعضاء القنصليون وعائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصطحبونها معهم ولا يجوز إخضاعهم للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشمل على مواد غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ، ب) من هذه المادة، أو على مواد محظورة استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها، ولا يجوز إجراء مثل هذا التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي أو المعني من أفراد عائلته.

[1] وليد عمران، المرج السابق، ص: 70، 71.

هـ: المزايا والإعفاءات الأخرى:

تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالإضافة إلى ما تقدم بعض المزايا والإعفاءات التي تمنح لأعضاء البعثة القنصلية ومن بينها:

1. الإعفاء من القيود التي تفرضها قوانين الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة (المادة السادسة والأربعون (46) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).
2. إعفائهم وعائلاتهم من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها (المادة الثامنة والأربعون (48) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).
3. تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية وإيواء الجنود (المادة الثانية والخمسون (52) من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963)
4. إذا توفي عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه يسمح بتصدير المنقولات الخاصة بالمتوفى عدا تلك التي حازها في إقليم الدولة الموفد إليها، والتي يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة (المادة الواحد والخمسون (51) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين والبعثات التي يرأسونها:

تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في الباب الثالث منها النظام الخاص الذي يحكم الأعضاء القنصليين الفخريين والبعثات التي يرأسونها حيث تناولت ما يطبق من التسهيلات والمزايا والحصانات على البعثة التي يرأسها قناصل فخريون، وما يمتد إلى القناصل الفخريين منها والتي تعتبر ضرورية لحسن أداء مهامهم، وسنورد بعضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التسهيلات الخاصة بالبعثة القنصلية التي يرأسها قنصل فخري:

تتمتع البعثة القنصلية التي يرأسها قنصل فخري بالمزايا والحصانات القنصلية اللازمة لنهوضها بمهامها القنصلية وهو ما أشارت إليه المادة التاسعة والخمسون (59) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالإضافة إلى مزايا أخرى منها:

- استعمال العلم الوطني وشعار الدولة (المادة التاسعة والعشرون (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).
- تيسير حيازة المباني اللازمة للبعثة ولسكن أعضائها (المادة الثلاثون (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).
- حرية التنقل لأعضاء البعثة (المادة الرابعة والثلاثون (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية).
- حرية الاتصال والمراسلات (المادة الخامسة والثلاثون (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).
- حرية الاتصال برعايا الدولة الموفد إليها (المادة السابعة والثلاثون (37) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).
- الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها (المادة الثامنة والعشرون (28) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).
- الحق في تحصيل الرسوم والمتحصلات القنصلية (المادة التاسعة والثلاثون (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963).

وبالإضافة إلى ما تقدم تضمنت المادة التاسعة والخمسون (59) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تقرير حماية مباني القنصلية، كما قررت المادة الستون (60) من نفس الاتفاقية إعفاء المباني القنصلية من الضرائب، وتناولت المادة الواحد والستون (61) من نفس

الاتفاقية حرمت المحفوظات والوثائق القنصلية، وأخيرا قررت المادة الثانية والستون (62) مبدأ اعفاء ما يرد للبعثة القنصلية من وسائل وأدوات لازمة للاستخدام الرسمي من الرسوم الجمركية.

الفرع الثاني: التسهيلات والحصانات الخاصة بالقناصل الفخريين:

حددت المادة الثامنة والخمسون (58) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ذكر الأحكام العامة التي تطبق على القناصل الفخريين والتي يتساوون فيها مع القناصل المعينين، حيث أشارت إلى انطباق الأحكام الخاصة بوجوب الإبلاغ عن إجراء الحجز أو القبض أو المقاضاة الذي يتخذ ضد عضو قنصلي (المادة الثانية والأربعون (48) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963) والى تمتعهم بالحصانة القضائية بالنسبة للإعمال المتصلة بالمهام القنصلية (المادة الثالثة والأربعون (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963) والى عدم التزامهم بأداء الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة الأعمال القنصلية (المادة الرابعة والأربعون الفقر الثالثة (3/44) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).

بالإضافة إلى ما تقدم تضمنت المادة الثالثة والستون (63) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الضمانات الخاصة للقنصل الفخري عند اتخاذ إجراءات جنائية ضده حيث نصت على: انه" إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي- باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه أو معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى اقل حد ممكن. وإذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير".

كما قررت المادة الرابعة والستون (64) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 حماية عامة للقناصل الفخريين بنصها على :" الدولة المضيفة ملزمة بمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرسمي".

ومن ناحية أخرى فقد أعفت المادة السادسة والستون (66) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 القنصل الفخري من الضرائب والرسوم على المكافآت والمرتبات التي يتقضاها عن عمله. وأخيرا جاء نص المادة السابعة والستون (67) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 مقررا إعفاء القنصل الفخري من الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والخمسون (3/58) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قد قصرت التسهيلات والمزايا والحصانات على القناصل الفخريين بحيث لا تمتد إلى أفراد أسرهم.[1]

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص: 72، 73، 74، 75.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذه لأحد الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية والتي عنينا فيها التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واتضح لنا أنه من أهم المسوغات التي دفعت إلى تقنين القواعد الدبلوماسية والقنصلية هو قدم القواعد العرفية التي كانت تحكم العلاقات الخارجية وذلك نظرا للتطور الحاصل في وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأيضا التغيرات السياسية والاجتماعية الواسعة التي شهدها العالم نتيجة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي على صعيد أنظمة الحكم أو على صعيد العلاقات الدولية. ويمكن حصر ما خلصنا له من خلال بحثنا هذا في ما يلي:

إن مسألة تنظيم العلاقات الخارجية وإدارتها تخضع للتنظيم الدستوري أو الإداري الداخلي، فليس في إمكان القانون الدولي تجاهل المؤسسات التي تشرف على العلاقات الدولية، وخصوصا على عقد المعاهدات، وإذا كانت الدولة هي التي تضع سياستها الخارجية فإن هذه السياسة يجب أن تخضع لمتطلبات المجتمع الدولي المعاصر وتواكب متغيراته.في حين أن دستور الدولة هو الذي يحدد الهيئات والأجهزة المخولة لإرسال البعثات إلى الخارج، وفي جميع الأحوال فإن المبعوث لا يمثل الشخص أو الجهاز الذي أرسله، وإنما يمثل الدولة ويعبر عن سيادتها. أما فيما يتعلق بالأجهزة الداخلية للعلاقات الخارجية، ألا هو وزير الدولة و وزير الشؤون الخارجية، لكن هذا لا ينفي وجود أجهزة أخرى غير أن دورها ثانوي للغاية نذكر منها على سبيل المثال لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان وقائد القوات المسلحة في الخارج، إذ أن وزير الشؤون الخارجية يعمل تحت السلطة الإدارية للوزير الأول ويساهم في تنفيذ برنامج الحكومة في مجال العلاقات الخارجية، غير أن ذكر الوزير الأول يكون ضروريا إذا كان النظام الدستوري للدولة هو النظام البرلماني والذي فيه الوزير الأول بمثابة رئيسا للدولة، كونه هو القائم الأصيل على شؤون دولته في المجال الدبلوماسي والقنصلي،أما باقي الأنظمة كالنظام الرئاسي فإن التركيز يكون على وزير الشؤون الخارجية كعضو في الحكومة.

لقد أكدت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أصبح هناك تقنين رسمي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول بعد أن ظلت لوقت طويل تستمد في المقام الأول من العرف، وما يستدعي الانتباه هنا هو التماثل بين العديد من أحكام الاتفاقيتين الدبلوماسية والقنصلية والذي جاء مواكبا للاتجاه الحديث في توحيد المسلكين الدبلوماسي والقنصلي والحد من الفوارق بينهما وإخضاعهما لقواعد موحدة. فغالبية الدول لا تفرق بين السلكين الدبلوماسي والقنصلي وهو حال الجزائر الذي استقرئناه من نصوص المرسوم 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلي، حيث دمج كلا من السلكين في سلك واحد وجعل شروط التوظيف واحدة.

وعلى الرغم من اتجاه الدول للدمج بين البعثتين إلا أن الاختلاف بينهما قائم لا محال ومن أوجه الاختلاف بين البعثتين أن البعثة القنصلية وعل الرغم من كونها بعثة دائمة تتبع لوزارة الخارجية وتعمل تحت إشرافها، إلا أن مهمتها ليست مهمة دبلوماسية، وإنما يغلب على مهامها الصفة الاقتصادية والإدارية ورعاية شؤون المواطنين ومتابعة علاقاتهم مع الدولة المعتمد لديها بينما التمثيل الدبلوماسي يخص أساسا تمثيل الدولة المعتمدة لدى المعتمد لديها، لهذا فإن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل تكون اقل من تلك التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي، الأمر الذي دفع أغلب الدول إلى التحايل من أجل منحها الحماية الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، كما أن بعض الدول تمنح القناصل درجات دبلوماسية ثم تقوم بتنسيبهم للعمل القنصلي من أجل أن يتمتعوا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وأخيرا نعرج إلى مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للسياسة الخارجية الجزائرية، هذه السياسة التي يعرف عنها دوليا أنها ذات كفاءة وفعالية متميزة بقدرتها في حل الأزمات الدولية وتحويل أطرافها من منطق المدافع إلى منطق التفاوض، كما أنها ذات ماض عريق اشتهرت فيه دبلوماسية الأمير عبد القادر وكانت محل اعتراف حتى من أعدائه، فما المانع من تسخير هذه الخبرة العالية للسياسة الخارجية

وبعثها من روح البحث والمعرفة مثال ذلك مثال عديد الدول خاصة المتقدمة منها مثل فرنسا، سويسرا الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تجد مانعا من عرض ممارستها الدولية وإخضاعها للدراسة، وهذا رغم ما يعرف عن القانون الدبلوماسي أنه من أكثر مجالات البحث المتميزة بالسرية والحذر.

• المصادر:

❖ القرآن الكريم. سورة الحشر.

❖ رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم.

• الكتب:

❖ أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة،1991.

❖ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية (علما وعملا)، النهضة العربية القاهرة، 2003.

❖ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، 2006.

❖ عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة،منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1986.

❖ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)،2001.

❖ علي حسن الشامي، الدبلوماسية- نشأتها- تطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة 4 دار الملايين بيروت (لبنان)، 1994.

❖ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

❖ علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة 1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

❖ غاز حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان،2002.

❖ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

• الرسائل الجامعية:

❖ حامد ولد سيدي محمد، النظام القنصلي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013.

❖ رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2014.

❖ عيشة بوزيدي، أحكام القانون الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية(الجزائر)، 2011.

❖ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، ك

❖ كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

❖ محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون (الجزائر)، 2008.

❖ وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، (الجزائر)، 2014.

• الوثائق القانونية:

- الاتفاقيات الدولية:

❖ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

❖ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

❖ اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

❖ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

❖ اتفاقية هافانا 1928 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين المقررة في المؤتمر السادس عشر للدول الأمريكية 20 فيفري 1928.

-المراسيم:

❖ المرسوم الرئاسي رقم 09-211 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

❖ المرسوم الرئاسي 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفهرس:

المحتويات.....الصفحة.

مقدمة:.....01.

الفصل الأول: العلاقات الدبلوماسية.....05.

المبحث الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي وقواعده المنظمة وكيفية تبادله...05.

المطلب الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي وقواعده المنظمة.....05.

الفرع الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي.....05.

البند الأول: التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي.....06.

البند الثاني: تعريف التمثيل الدبلوماسي وقواعده المنظمة.....08.

أولا: تعريف التمثيل الدبلوماسي.....08.

ثانيا: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.....10.

الفرع الثاني: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول.....14.

البند الأول: الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي.....14.

البند الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتمادها.....16.

المطلب الثاني: مهام البعثة الدبلوماسية وأشكال انتهائها.....22.

الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية .....22.

البند الأول: المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية.....22.

البند الثاني: المهام الاستثنائية.....25.

الفرع الثاني: انتهاء المهمة الدبلوماسية.....27.

البند الأول: انتهاء مهمة العثة الدبلوماسية.....27.

البند الثاني: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.....30.

المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....30.

المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات والمقررة لمقر البعثة ومحفوظاتها.....33.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات.....33.

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها.....35.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بسير عمل البعثة والشخصية.....39.

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بسير عمل البعثة.....39.

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الشخصية.....43.

الفصل الثاني: العلاقات القنصلية.....51.

المبحث الأول: مفهوم التمثيل القنصلي وقواعده المنظمة وكيفية تبادله.....51.

المطلب الأول: مفهوم التمثيل القنصلي وقواعده المنظمة.....51.

الفرع الأول: مفهوم التمثيل القنصلي.....52.

البند الأول: تعريف التمثيل القنصلي وتطوره التاريخي.....52.

أولا: تعريف التمثيل القنصلي.....52.

ثانيا: التطور التاريخي للتمثيل القنصلي.....52.

البند الثاني:القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي.....55.

الفرع الثاني: التمثيل القنصلي بين الدول.....56.

البند الأول: إقامة العلاقة القنصلية.....56.

البند الثاني: تشكيل البعثة القنصلية وأعضاؤها.....57.

المطلب الثاني: مهام البعثة القنصلية وانتهائها.....63.

الفرع الأول: مهام البعثة القنصلية.....63.

الفرع الثاني: انتهاء مهام البعثة القنصلية.....66.

المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات القنصلية.....66.

المطلب الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية والخاصة بالأعضاء القنصليين.....67.

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية.....67.

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بالأعضاء القنصليين.....71.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين والبعثات التي يرأسونها.....76.

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين.....76.

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات التي يرأسونها.....77.

الخاتمة.....81

قائمة المراجع والمصادر.....84

الفهرس.....87.

ملخص: نستخلص دراسة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كوسائل لتنظيم العلاقات الدولية نشير أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات وامتيازات أشمل التي يتمتع بها القنصلي، فإن ذلك لا يكسب الوظيفة الدبلوماسية أهمية تفوق الوظيفة القنصلية، إذ لكل من الوظيفتين أهميتها وميزاتها فالأولى تهدف لتعزيز العلاقات السياسية، وحل الخلافات الدولية والثانية تسهم في تطوير العلاقات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية-البعثة الدبلوماسية-البعثة القنصلية-الحصانات والامتيازات.

Résumé: Nous Concilions que l'étude de sujet relation diplomatique et consulaire comme moyen de réguler les relation internationales soulignons que l'agent diplomatique jouit des privilèges et immunités de la plus complète dont jouissent les Consulaire ; une gagne pas une fonction diplomatique emportent sur l'importance du poste consulaire; que chacun des deux fonctions en vedette L'ancien importance et vise à renforce les relation politique ; la résolution des différends internationaux et le second de contribuer des développement des relation économique; scientifique; et culture.

Mots clés: Relation internationales- mission diplomatique- mission consulaire- immunités et privilèges.

Summary: we conclude from this study that diplomatic and consular relution is a means to regulate international relation where we refer diplomatic agent enjoys the privileges and immunities of the most compréhensive of which enjoyed by consular ; exib it to function more important than diplomatic consular function ; as each of the two fonctions former importantance ;as streng then political relation resolution of international disputes and the second contribut to the development of economic scientific and cultural relation.

Key words: international relation- diplomatic mission- consular mission- immunities and privilege.